جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رقم التسلسلي:.....
رقم التسجيل: 1535091823
1735094327

تحت عنوان:

ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي

مذكرة من ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق:
قانون جنائي

إعداد:
خرخاش عبد المالك
غضبان عيسى

إشراف الدكتور
عليوة سليم

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د/بودور مبروك	أستاذ محاضر قسم –أ-	رئيسا
د/عليوة سليم	أستاذ محاضر قسم –أ-	مشرفا ومقررا
د/مسعودي هشام	أستاذ محاضر قسم –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رقم التسلسلي:.....
رقم التسجيل: 1535091823
1735094327

تحت عنوان:

ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي

مذكرة من ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق:

إعداد:
عبد المالك خرخاش
غضبان عيسى

إشراف الدكتور
عليوة سليم

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د/بودور مبروك	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
د/عليوة سليم	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
د/مسعودي هشام	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم :" **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** " [إبراهيم ، الآية 07]

نشكره سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل .

ثم الشكر والفضل بعد الله لأستاذي الدكتور " عليوة سليم " الذي أشرف على هذه الرسالة، فكان خير معين، وخير مرشد، فقد سهل لي طريق العمل ولم يبخل علي بنصائحه القيمة، فوجهني حين الخطأ وشجعني حين الصواب فكان نعم المشرف فله مني الدعاء، بالتوفيق والسداد دنيا وآخرة .

والشكر والتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أنعم علينا بإتمام هذا العمل. نهدي ثمرة جهدنا هذه إلى الوالدين الكرام الذين رافقونا وسهروا معنا طيلة مدة إنجاز هذا العمل والذين لم يبخلوا علينا لا بدعائهم ولا بدعمهم المادي والمعنوي، راجين من الله عز وجل أن يجعل هذا في ميزان حسانتهم ويمدهم بالصحة والعافية وطول العمر

وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله جميعاً وإلى أصدقائي الأوفياء

أهدي لكم هذا العمل المتواضع ولكم مني أصدق التقدير والاحترام

عبد المالك وعيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عبد المالك خرخاش

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 362397

الصادرة بتاريخ 2012/02/19 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان: ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/19

إمضاء المعني

عبد رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتفويض منه المتصرف الإقليمي
خرخاش عبد

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الملك
Prénom.

اللقب: خرخاش
Nom :

رقم التسجيل : 163091823

اسم الأب: فرحات اسم ولقب الأم: فتيحة بن شريف

تاريخ الازدياد: 1996/09/23 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0663647119

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 500 مسكن (الجامعي)

الباكالوريا:

المعدل: 11.00 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015.

الليسانس أو الماستر: الدفعة/سنة التخرج 2021

التخصص: قانون جنائي Spécialité :

الشعبة : الحقوق Filière :

القسم : الحقوق

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☐ قطاع ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عثمان عيسى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207740171

الصادرة بتاريخ 10-04-2009 عن دائرة/ بلدية الشلال بلدية أولاد ماضي

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان: ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 19/06/2019

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عيسى Prénom.

اللقب: سفيان Nom :

رقم التسجيل: 173509443927

اسم الأب: علي اسم ولقب الأم: مسعم مجرة

تاريخ الازدياد: 1996/08/09 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0672.07.41.90

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 11.40 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس أو الماستر: الدفعة/سنة التخرج 2021

التخصص: قانون جنائي Spécialité :

الشعبة : حقوق Filière :

القسم : الحقوق

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☐ قطاع ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

مقدمة

مقدمة:

إن حقوق المتهم هي فرع من أصل كبير وهو حقوق الانسان، باعتباره كائنا مكرما من قبل الخالق سبحانه عز وجل، والانسان بطبيعته يصيب ويخطأ وكثيرا ما يقوم بارتكاب بعض السلوكيات التي تشكل الاعتداء على حرية وحقوق الآخرين، ولابد من ضمان حقوق الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه من خلال تقرير بعض القيود على حريته شرط أن تكون وفق أطر تشريعية وقانونية.

فالحقوق كتعبير عن الواقع قانوني تجد مجالها داخل الدولة في القوانين التي تتولى تنظيمها وحمايتها ووضع المفاهيم الواضحة، وصيانة المبادئ الشاملة لهذه الحقوق، وذلك كما لها من سلطات نحكم العلاقات بينها وبين الأفراد، او بين الافراد وحدهم، وهده الدولة، التي تحتل فيها السلطة القضائية دورا فعالا لا يقتصر على الشكل فقط بل يمتد الى المضمون يقع على عاتقها إقامة العدل بصفتها حامية للحقوق و الحريات، لا سيما تلك المتعلقة بالمتهم، لأن حقوقه قد تتعرض لانتهاكات عبر كامل الإجراءات مراحل الدعوى الجزائية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات و الحقوق وهو في صدد توجيه الاتهام اليه في مواجهة امتيازات السلطة العامة ومن أهم تلك الضمانات التي تحتل القمة حقه في الدفاع، و الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجزائية العادلة.

ومن هنا يتحدد موضوع البحث وهو حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي

وانطلاقا مما سبق يبدو أن هذا الحق يكتسي أهمية كبيرة، باعتباره نواة صلة الحق في محاكمة عادلة وأداء لضمان حسن سيرة العدالة ، لذا حظي بالاهتمام كبير فقد أقرنته الشرائع السماوية وأكدت عليه المواثيق و الإعلانات الدولية، وكرمته معظم دساتير العالم و التشريعات الإجرائية، ومن بينها التشريع الجزائري وذلك من خلال العناية بهذا الحق وإرساء مقوماته وتحقيق مستلزماته متأثرا في ذلك بالمواثيق و التشريعات الدولية التي تصدت لبلورة مثل هذا الحق، حيث أنه لكل شخص أن يدافع عن حقوقه أمام القضاء دون أن يخشى التعرض لأية مسؤولية بسبب هذا الدفاع لأن القانون لم يأتي لي يقرر هذا الحق واينما ليكفله في اطار محاكمة عادلة منصفة.

ما دفعني للبحث في هذا الموضوع مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية.

الدوافع الذاتية: الرغبة والميل للبحث عن موضوع ضمانات حق المتهم في الدفاع سبب تعلقه بموضوع حقوق الانسان، وحرية المتهم عند التحقيق معه أو محاكمته التي يجب كفالتها، إضافة الى الوقوف على حق الدفاع، الذي يعد ضمانة أساسية وركيزة مهمة للمتهم.

الدوافع الموضوعية: فهو يعد من اهم الموضوعات في مجال الإجراءات الجزائية، بالإضافة الى خطورته فقد كفالته حق المتهم في الدفاع، معناه عدم الانصاف والمساواة.

أما بالنسبة للأهداف من هذه الدراسة تتمثل في الوقوف من حق المتهم الطبيعي في الدفاع من الوجهة الإجرائية، أي أنها تهدف لتوضيع الحماية اللازمة التي وفرها المشرع المتهم عبر جميع مراحل الدعوى، بشكل يضمن له الفصل في قضيته بصفة عادلة ومنصفة.

إن أهمية دراسة موضوع دراسة ضمانات المتهم يمكن أن تبرر بشكل واضح اذ ما علمنا بأن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية وبها تتأكد سيادة القانون.

أما عن المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد كان من المهم إعمال جملة من المناهج، من شأنها أن تتحقق لهذا البحث نوعا من التكامل، وتظهر أساسا في المنهج الوصفي من أجل التمهيد للموضوع وذلك بإبراز مفهوم واستظهار المبادئ التي يقوم عليها وبيان قيمته، الى جانب المنهج التحليلي من خلال استعراض الضمانات التي تتعلق بحق المتهم في الدفاع عن كامل مراحل الدعوى.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الاشكاليات التالية:

- ماهية الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم لكفالة حقه في الدفاع؟

رسميا للإجابة على الإشكالية التي أثارها موضوع هذا البحث وبإعمال المناهج العلمية المصرح بها آنفا كان من اللازم معالجة مضمونه في فصلين:

حيث تم التطرق في الفصل الأول الى ماهية حق الدفاع، وتضمن هذا الفصل مبحثين: حيث يخصص المبحث الأول لمفهوم حق الدفاع، أما المبحث الثاني فخصص للنظام القانوني لحق الدفاع.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصص لدراسة ضمانات حقوق الإنسان المتهم عبر كامل مراحل الخصومة الجزائية، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ضمانات المتهم في الدفاع قبل مرحلة المحاكمة، وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة.

الفصل الأول:

ماهية حق الدفاع

يعد الحق في الدفاع أصلا من أصول التقاضي، وسمة من سمات القانون الإجرائي، غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام القاضي، وأساسه القانوني المباشر يتمثل في مبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ حسن سير العدالة، إذ لا يمكن أن تتحقق العدالة دون مراعاة تلك الحقوق وممارستها بصدق وإخلاص أمام قضاء محايد، لذا يرى البعض أن هذا الحق يشمل كافة الضمانات الأساسية المكفولة للمتهم لحماية مصالحه، وقد استندت عليه وكشفت عنه دساتير الدول لتحقيق هذه الحماية، خاصة وان النظام الجنائي الذي يخضع له الفرد بشقين العقابي والإجرائي يؤثر على حقوقه ويعرض حريته للخطر.

يبدو مما سبق أن هذا الحق يكتسي أهمية كبيرة، باعتباره نواة صلة للحق في محاكمة عادلة وأداة لضمان حسن سير العدالة، ولأجل ذلك سوف نستعرض مضمون هذا الحق في الفصل الأول عبر مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الدفاع

المبحث الثاني: النظام القانوني لحق الدفاع.

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع

إن حماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية، جعلت موضوع المحاكمة العادلة يحضى بإهتمام كبير من طرف الأقطاب الثلاثة المشكلة للعدالة الجنائية، فالباحثون يعنون به من اجل وضع المفاهيم الواضحة، وصياغة المبادئ الشاملة لهذا الحق، والدولة من اجل إيجاد أفضل السبل لتحقيق الموازنة بين الاتهام والتحقيق من جهة، وحماية حقوق المتهم من جهة أخرى.

فمن هذا المنطلق صار موضوع حق المتهم في الدفاع أكثر المواضيع حساسية في المجال القضائي [1]، وتحديد لحق الدفاع ولأهميته بالنسبة للمتهم في محاكمة منصفة، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق بداية إلى تعريف حق الدفاع وأهميته (المطلب الأول)، ثم إستظهار المبادئ التي تكفل حق الدفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حق المتهم في الدفاع وأهميته

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، فكر الأول للتعريف بحق المتهم في الدفاع وتعدد مدلولاته، ونخصص الثاني لأهمية هذا الحق.

الفرع الأول: تعريف حق المتهم في الدفاع

إن خلو النصوص الدستورية والقانونية في مختلف التشريعات عن وضع تعريف وتحديد لماهية حق الدفاع جعل الفقه يتصدى لهذه المسألة، حيث ذهب البعض الى القول بأنه:« حق ينشأ منذ اللحظة الأولى التي يواجه فيها الشخص الاهتمام، ويقصد بهذا الحق هو تمكين الشخص من درء الاهتمام عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة [2].

---

[1] محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، الجزائر، العدد 42، 2015،ص53.

[2] عبدالله احمد هيلالي، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي(دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي)، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص138.

ومنهم من أعطاه تعريفا وظيفياً على انه« وظيفة يقوم بها المتهم، بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا ويستخدمه بنفسه أو بواسطة محام [1]ومنهم من أعطاه صفة الالتزام «بأنه تمتع الشخص المتهم بمركز قانوني معين في مواجهة عناصر الاتهام يضع على عاتقه بعض الالتزامات إزاء الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق إتجاهه»[2]، وعرف أيضا «مكنات متاحة لكل خصم يعرض اسانيده وطلباته، والرد على طلبات خصمه وتفنيدها، إثباتا لحق أو نفيا لتهمة، على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة، وحسم النزاع المعروض عليها»[3]، وعرفه آخر:« أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، تمكن من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليل الخصم، أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة، هذه الأنشطة تشكل في مجموعها وسائل الدفاع والمتمثلة في الطلبات وإبداء الدفوع كوسيلة جوهرية لدرأ الاتهام إلى جانب التوسل بالطعن في الأحكام لدفع الإدانة[4].

غير أن أقرب تعريف لواقع حقوق الدفاع هو قرار محكمة التمييز اللبنانية التي صرحت بأن «حقوق الدفاع ليست ميزة أقرها القانون، ولا تدبيرا أوصت به شرعية إنسانية، وإنما حق طبيعي للفرد، وللقانون أن ينظمه ويجدده، ولكن ليس له أن يمحوه، إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب، بل وجد أيضا لمصلحة العدالة، ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا، حيث يتعذر التثبت من الحقيقة».[5]

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية، ومن أهم ضمانات المحاكمة، وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يقرر لمصلحة الفرد فحسب

---

[1]سعد حماد القبائلي، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998،ص15.

[2]سامي الحسيني، ضمانات الدفاع (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، الكويت، العدد1، 1978،ص 221.

[3]حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997،ص239.

[4]محمد خميس، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000،ص7

[5]محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 53.

بل لمصلحة المجتمع لتحقيق العدالة، فإلى جانب كونه يمكن المتهم من تنفيذ ودفع التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية، ذلك ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور بالجلسة من شأنها جميعا أن تيسر للقاضي إصدار حكم مطابق للعدالة، وكذلك قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء الشخص إمكانية حماية مصالحه، والمساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاة ويساعد بصورة فعالة أيضا في تقرير الحكم العادل، إذا فحق الدفاع هو عون القضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة وفي حالة غياب هذا الحق أو تعيينه سيؤدي حتما إلى تزييف الحقائق [1].

كما أن أهمية الدفاع يستمدها من خصائصه باعتباره :

يعد من النظام العام: إذا كانت الدولة ملزمة بإقامة العدالة، فإن حقوق الدفاع هي الطريق لتحقيق هذه العدالة، وشرطا لازما لها لذا هذه الحقوق تعد من النظام العام.

-**حقوق الدفاع ذات طابع عام:** استقر الفقه على أن حقوق الدفاع ذات طابع عام يستفيد منها كل من له مصلحة فيها من الخصوم، وليس من المدعي عليه فقط .

حقوق الدفاع ذات طابع مستقر: فهي أصلية ومستقرة تمتد لكافة المحاكم على المستوى الأفقي والعمودي، ولا يقيدها سوى وجود نص قانوني .

حقوق الدفاع ذات قيمة دستورية ودولية: فمعظم دساتير العالم تكفل هذا الحق.[2]

المطلب الثاني: المبادئ التي تكفل حق المتهم في الدفاع

يستند حق المتهم في الدفاع لمبدأين أصليين إن صح القول فهما بمثابة الأساس لهذا الحق ويعملان على حماية الحرية الشخصية للفرد من أي انتهاك عندما يكون صاحبها في

[1] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، الجزائر، 2007،ص164.

[2] حسين بن داود، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكوين المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر، العدد1،2016،ص316.

موضع إتهام، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا أولا مبدأ قرينة البراءة (الفرع الأول)، ثم مبدأ الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة

ويقصد به أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملة الشخص المتهم أو المشتبه فيه بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويبقى هذا الأصل يسري في حق المتهم.

حتى تثبت إدانته بصورة قطعية وجازمة فقرينة البراءة مقررة لمصلحة الإنسان فهي ضمان له بعدم المساس بحريته وحقوقه»[1].

كما عرفها محمد مجدة على أنها:« معاملة الشخص المشتبه فيه كان او متهما في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة»[2].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة

نظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد وجد أساسه في كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وكذا القوانين الداخلية[3]،فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته 11:«كل شخص متهم بجريمة بغير بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لهما قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

---

[1]احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د. م، 1977،ص118.

[2]رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد درايا ادرار،العدد2017،1،ص03.

[3]محمود عبدالعزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، د. ط، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011،ص 223.

واعتبرت مادة 02/40 من اتفاقية حقوق الطفل، أن قرنية البراءة ضمانة لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات والتي تنص:«... افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون .«...كذلك نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6/2:«كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون .«والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادته 8/2 منها على انه: لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون، وكذلك الميثاق الآخرين للإنسان في المادة 7 منه.

التي تنص:« الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة»[1]أما فيها يتعلق بالشرع الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في الدستور المعدل بموجب القانون رقم 1-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري في مادته 56 على:« كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه»[2].

أما قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 15/2 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وذلك في المادة 11 منه «... تراعي في كل الأصول قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة» وكذا المادة 68 التي جاء فيها بخصوص قرينة البراءة «... مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا يسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق ان نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي»[3].

ثالثا: ضمانات أصل البراءة

1-حماية الحرية الشخصية للمتهم

[1]نامية قادري، أمال قاسة، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية،الجزائر، 2016،ص ص23-24.

[2]المادة 56 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6مارس 2016

[3]رشيدة كابوية، مرجع سابق، ص 06.

إن مجرد تحريك الدعوى ضد المتهم تبدأ حريته تتقلص، وكلما زادت الإجـــراءات زاد التقييد، وقد تطول كلما أدت إلى الكشف عن مزيد من الحقائق، فتظهر تلك الحمايـــة في عدم المساس بالحرية، ويبقى الشخص كذلك.

مالم يطرأ طارئ يزيل عنه ذلك الوصف، لذا فإن هذا المبدأ يقف حجرة عثرة أمام أي إجراء حاميا بذلك الحريات الخاصة بالأشخاص من الاعتداء مالم يصدر حكـــم يثبـــت الإدانة على وجهها القطعي موجبا عدم اتخاذ الإجراءات القصوى مـــع مراعـــاة حريـــة المتهم، فيجد القاضي نفسه بين أمرين أولهما: الدستور الذي يحمي الحريـــات ، وثانيـــا: الواقع العلمي الذي يتطلب منه البحث عن الحقيقة عن طريق وسائل الإثبـــات والقاضـــي ملزم بتلك الضمانات [1].

2-تفسير الشك لصالح المتهم:

من القواعد المسلمة أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقـــين، لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة إلى الجزم بنسبة الفعـــل إلـــى المتهم كان من المتعين عليها أن تقضي بالبراءة [2]، فالقاعدة أن السلطة القائمة على إعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تعامل المتهم على أساس البراءة مـــن التهمـــة وعدم اعتباره مذنب لحين قيام دليل على ذلك وثبوته بحكم قضائي بات، لان الشـــك فـــي نسبة التهمة للفاعل يجب أن يفسر لمصلحة المتهم والقضاء ببرائته، وعليه فإذا كان هـــذا المبدأ يمثل مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره نتيجة طبيعية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وإذا كانت أحكام البراءة يكفي فيها نسبة التهمة في حق المتهم ليقض بالبراءة، فإن أحكام الإدانة يجب أن تصدر بناء على أسباب يقينية لا تحتمل الشك أو الظن أو الاحتمال.[3]

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص126-127.

[2] مصطفى حمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوظيفي، ط1،مطبعة القاهرة، مصر، 1977،ص ص 69-68.

[3] عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3،دار هومة الجزائر، 2012،ص ص 26-25.

واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه الكافة لأنه مبني على العقل والمنطق، وعليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تكون مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والتخمين، والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول إلى مبدأ الاقتناع القضائي هي ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم، هو واجب على القاضي كلما بادره الشك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح .[1]

3-إعفاء المتهم من عبث الإثبات :إن إلقاء عبث الإثبات على سلطة الاتهام من النتائج الرئيسية لأعمال قرينة البراءة، ويقصد بعبث الإثبات تكليف احد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه .[2]

فالأصل في المتهم البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك ان يثبت صحة التهمة وتطبيق هذه القاعدة، تقضي عدم مطالبة المتهم بتقديم دليل على برائته، فدوره يقتصر فقط على مناقشة الأدلة القائمة ضده من اجل محاولة تنفيذها.

بالتالي تلتزم سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة بإثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعي المادي والمعنوي ونسبتها للمتهم[3].

وكون هذا العبئ على عاتق سلطة الاتهام لا يعني أنها طرف في مواجهة المتهم فمهمتها على تقتصر على البحث عن أدلة الإدانة فقط، وإنما عليها البحث عن كل الأدلة التي تكشف الجريمة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده والقانون منح لها سلطات واسعة في سبيل ذلك [4].

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية

أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

---

[1]حاتم بكار، مرجع سابق، صص63-64.

[2]داود زمورة، الحق في الاعلام وقرينة البراءة(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر2001،ص 35.

[3]مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015،ص39.

[4]محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3،ط1،دار الهدى، الجزائر، 1991-1992،ص 241.

أعطيت العديد من التعاريف لمبدأ الشرعية الجنائية، والتي يمكن اجمالها فيها يلي:« نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل»،« النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.

وهناك من قال بأن الشرعية الجنائية تقضي وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية [1]، مبدأ الشرعية الجنائية إذا هو حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، حيث يختص هذا الأخير بتحديد الأفعال وعلى القاضي ما يضعه المشرع من قواعد من هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل إلا إذا وجد نصا يعتبر هذا الفعل جريمة [2]، وهذا ما يعبر عنه بالشرعية الموضوعية التي تعد القسم الأول من أقسام الشرعية الجنائية، فبمفترض هذا القسم تم حماية الإنسان من خطر التجريم والصعاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب [3]، أما القسم الثاني للشرعية الجنائية والمعبر عنه بشرعية الإجراءات، وتعني أن تكون الإجراءات التي تتبعها الجهات والأجهزة مقررة بموجب نصوص قانونية والتي تكفل ضمان الحرية الشخصية من خلال إشراف سلطة القضاء على هذه الإجراءات الجزائية [4]، أما شرعية التنفيذ العقابي وهي القسم الثالث للشرعية الجنائية حيث تقتضي أن يجري يجري تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم وفقا للكيفيات التي حددها القانون، تحت رقابة وإشراف القضاء.[5]

وما يمكن أن نلخص إليه هو أن الشرعية الجنائية جاءت لكي تحافظ على الحقوق والحريات الفردية، حتى ولو كانوا في نظر القانون متهمين بارتكاب جرائم تخل بالنظام والآداب العامة للمجتمع، وان كان للسلطة العامة أن توقع العقاب فإن القانون قد قيدها

---

[1] ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام (الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة)، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ،2009،ص 77.

[2] رضافرج، شرح قانون العقوبات الجزائي (الأحكام العامة للجريمة) ،ط2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976،ص 103.

[3] صلاح الدين جبار، مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد4، 2012،ص ص 148-149.

[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2،ط1،دار الهدى، الجزائر 1992،ص 72.

[5] ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 81.

بمبدأ الشرعية الجنائية بأركانها الثلاثة حتى تكفل عدم المساس بحرية المتهم وحقه في الدفاع عن برائته.[1]

ثانيا: الاساس القانوني لمبدأ الشرعية الجنائية

1-في الدستور الجزائري:

يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أعطت أهمية بالغة لهذا المبدأ، فقد كرس هذا المبدأ في دستور 2020 من خلال المواد التي جاءت في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من الباب الأول تحت عنوان المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري من خلال المواد التالية :

-المادة 37:كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي .

-المادة 41:كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

-المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم

- المادة 44: لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

بالإضافة إلى ماجاء به الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية من الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات في المواد التالية :

[1] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهره، مصر،1995،ص 294.

-المادة 167: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية.[1]

2-في قانون العقوبات الجزائري:

إن مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المكرسة في القانون الجنائي إن لم نقل أهمها على الإطلاق، وقد صاغت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:«لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون»[2]، وهذا إما يعد أصل لمبدأ شرعية الجزائر والعقوبات ولتأكيد هذا المبدأ فقد جاءت النصوص التالية لتساند مضمون المادة الأولى، حيث نصت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية الشرعية وهي كالتالي:

-المادة 02: لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ماكان منه اقل شدة أما المادة الثالثة فنصت على تحديد نطاق قانون العقوبات على النحو الآتي:

-المادة 03: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية [3].

ثالثا: ضمانات المتهم في إطار مبدأ الشرعية الجنائية

1-انفراد التشريع بالنص على القاعدة الجنائية:

انطلاقا مما سلف فإن قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 (آخر تعديل الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو سنة 2021 جريدة رسمية صادرة في 2021/07/09 تحت رقم 45)، قد نص على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال المادة الأولى منه تنص «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، حيث لايمكن أن يكون مصدر القاعدة الجنائية الموضوعية إلا القانون الصادر عن السلطة التشريعية

[1] المادة 01 من أمر رقم 66-156،مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966،معدل

[2] المادة 165: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

[3] سهام إبقة، سعيدة بوزيت، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019-2020،ص ص22-23.

ممثلة في البرلمان بغرفتيه والتي أوكلها الدستور مهمة التشريع [1]، كما يترتب على ذلك امتناع القضاء عن تطبيق عقوبة لم ينص عليها القانون، وكذلك امتناع الحكم بعقوبة مقررة على جريمة أخرى على سبيل القياس، وإذا جعل المشرع للعقوبة بين حدين أدنى وأقصى، فلا يجوز للقاضي الخروج عن ذلك التحديد اجتهادا منه، وإذا جعل القانون القاضي مخيرا بين عدة عقوبات فلا يجوز للأخير الخروج عن تلك العقوبات أو استبدالها بعقوبة غير مقررة [2]

بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد المشرع الجزائري قد خول أيضا للسلطة التنفيذية صلاحية التشريع سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، حيث أن الدستور الجزائري منح صلاحية التشريع عن طريق أوامر لرئيس الجمهورية في المادة 142 منه والتي تنص:« أن لرئيس الجمهورية أن يشرع في مسائل عاجلة بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها وكذا في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور».[3]

2-حظر القياس في التحريم والعقاب :

لايجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يحرم فعلا لم يرد نصا بتحريمه قياسا على فعل ورد نص تجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية، مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول وهذا مايعرف بالتفسير بطريق القياس، لان في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية الجنائية، فالجرائم والعقوبات لايقررها إلا أن المشرع والقاضي لا يمتلك ذلك قانونا، فإن فعل ذلك يكون قد خلق جرائم لم يضعها المشرع وهو مالايسمح به القانون، ومثال ذلك: أن يقيس جريمة الرقة المتمثلة في اخذ مال الغير المنقول دون

[1] عبدالكريم بلقاضي،الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1،الجزائر، العدد3، 2021، ص138

[2]خالد ضو، نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في مجال الممارسة القضائية بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 4، 2021،ص 1329.

[3]عبدالكريم بلقاضي، مرجع سابق، ص ص 138-139.

رضاء على فعل الاستيلاء على منفعة وان يعتبر من يحصل على منفعة شـــيء مملــوك لغيره دون وجه حق سارق [1]

3-عدم رجعية النص الجنائي :وهذه القاعدة تعني أن نصوص التجريم لاتسري إلا مــن تاريخ نفاذها وهذه القاعدة مستمدة من المادة الثانية من قانون العقوبات ونصها كــالآتي:« لايسري قانون العقوبات على الماضي إلا ماكان منه أقل شدة وعليه فلا يمكن الحكم على شخص قام بفعل غير مجرم عند قيامه به، كما انه لايجوز الحكم على شخص بعقوبة أشد من التي كانت مقررة وقت ارتكابه للفعل .

إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم فتكون الرجعية استثناء وتقدير الأصلح يكون للقاضي، ويشترط لتحقيق ذلك ما يأتي :

-أن يكون القانون الجديد في صالح المتهم

-أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في حق المتهم

_أن لا يكون القانون القديم محدد الفترة .[2]

المبحث الثاني: النظام القانوني لحق الدفاع

يستند حق الدفاع أساسه من الطبيعة البشرية التي تقوم على البراءة الأصلية وتحيل الشخص على حماية سلامته الذاتية عن كل صور العدوان المادية والمعنوية، لــذا يمكــن عده من الحقوق الطبيعية اللصقية بالشخصــية الإنســانية، لــذا قــررت كــل المواثيــق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (المطلــب الأول)، كمــا كرســته وفصلت الدول في قوانينها العقابية، أي انعكس الاهتمام الكبير لهذا الحق على المســتوى الداخلي ومن بينهم التشريع الوطني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لحق الدفاع على الصعيد العالم

[1] حكيمة بن طاهر، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقــوق والعلــوم السياسية، جامعة اكلي محمد الحاج البويرة، الجزائر، 2015-2016،ص27 .

[2] خالد ضو، مرجع سابق ص 1328.

يجد حق الدفاع على الصعيد العالمي أساس في الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والمواثيق الدولية (الفرع الثاني)، إضافة إلى النطاق الإقليمي الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الدفاع في الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان

أولا: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

نص البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان[1]، في النصين الرابع والخامس على ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء في الإسلام وأهم هذه الضمانات التي نص عليها هذا البيان هي :

1-حق العدالة:

أ-من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وان يحاكم إليها دون سواها «فإن تنازعهم في شيء فردوه إلى الله والرسول.

ب-من حق الفرد أن يدافع عن نفسه مالم يلحقه من ظلم « لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا ماظلم» ومن واجبه أن يدافع الظلم عن غيره بما يملك، ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه مالحقه من ضرر أوظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بجديتها واستقلالها.

ج-من حق الفرد ومن واجبه أن يدافع عن حق أي فرد آخر.

د-لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ .

2-حق الفرد في محاكمة عادلة

أ-كل أمين معافى إلا المجاهدين « وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص مالم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية).

ب-لا تجريم إلا بنص شرعي « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا» .

[1]البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلة الإعلامي باريس 21 من ذي القعدة 1401ه الموافق 19 ايلول /سبتمبر 1981م.

ج-لا يحكم بتحريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلـــة لا تقبـــل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة « إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

د-لا يجوز تجاوز العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة، ضمن مبادئ الشريعة مراعـــاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود .

ه-لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره « ولاتزر وازرة وزرا أخرى».[1]

يلاحظ من دراسة هاذين النصين أن البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإســـلام قد كفل حق المتهم في الدفاع أمام القضاء، فالأصل في المتهم البراءة حتى تثبـــت إدانتـــه نهائيا بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة عادلة ذات طبيعة قضائية كاملة يضمن له فيها حق الدفاع عن نفسه .[2]

ثانيا: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

نص إعلان القاهرة الإسلامي لحقوق الإنسان[3]، عن جملة من الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام من بينها حتى الدفاع، فنصت المادة 19 منه:

أ-الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم

ب-حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ج-المسؤولية في أساسها شخصية

د-لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة

هـــــــ-المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.[4]

---

[1]شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القـــانوني، جامعـــة محمـــد خيضربســـكرة، الجزائر، العدد 05، 2013،ص95.

[2]شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، الجزائر،2015-2016، ص 253-254.

[3]اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تمت إجاراته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، 5 اغسطس 1990.

[4]شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثاني: حق الدفاع في المواثيق الدولية:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، أيضا إلى كفالة حق المتهم.

عندما أقر القدر الأدنى من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد، والتي تهدف إلى الوقوف في وجه الإجراءات القسرية تجاه الفرد .لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في الدفاع وهو مبدأ قرنية البراءة، فجاء فيه أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته وتوفر له كافة الضمانات الضرورية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه .[2]

رغم الطابع السياسي لهذا الإعلان، وافتقاده لطابع الإلزام القانوني للدول، إلا انه كان له تأثير كبير دوليا ووطنيا، فكان أساس لبعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن معظم الدول قد ضمنت دساتيرها الوطنية وقوانينها المحلية أحكامه.[3]

ثانيا: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

لقد صاغ هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[4]إطارا عاما لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصا على عدم المساس بحقه في الدفاع، ولقد أبرز العهد الضمانات الدفاعية التي يتعين كفالتها للمتهم، مقررا بأن كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا، وقد أكد العهد أيضا انه من حق المتهم أن يحاط علما بما هو منسوب إليه، بإعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها وبطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها .من الضمانات التي تقررت في العهد أيضا حماية لحق الدفاع إرساء حق المتهم في حضور الإجراءات للدفاع عن نفسه المتهم في حضور الإجراءات للدفاع عن نفسه أو

---

[1]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف د. 3،مؤرخ.

[2]هجيرة مهديد، حتى الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020،ص39.

[3]محمود لنكار، نورالدين أبو الصلصال، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد 2، 2020،ص 1288.

[4]العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو 1989 ج، عدد 20 صادر بتاريخ 17 مايو 1989.

بالاستعانة بهام يختاره، فضلا عن إلزام المحكمة بتنبيه كحق في وجود مدافع بجانبه، وإن لم يتمكن المتهم من إحضار محام وجب على المحكمة *لمصلحة العدالة* تزويده بمحام دون تحميله أجرا على ذلك حتى كان يملك دفع أجره، وحرصا على عدم تعليق مصير المتهم تقرر أن يقدم على وجه السرعة إلى القضاء وان يحاكم دون تأخير لامبرر له.[1]

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]، في المادة 7 منه على أن الحق في التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق طبقا للبند ج حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع.[3]

كما وضع هذا الميثاق إطارا عاما للضمانات التي تحمي حرية الإنسان وأمنه الشخصي مقررا بأن لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص عن حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا.[4]

يعد هذا الميثاق ملزم للجزائر، وهو الأساس الموضوعي للمحكمة الإفريقية.[5]

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

حذت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[6]، حذو العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، بتأكيدها على حق الدفاع وذلك بنصها على مبدأ قرنية البراءة وعلى ضمانات حق المتهم في الدفاع والمتمثلة في إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالمتهم

---

[1] ليندة مبروك، مرجع سابق،ص 170.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981،تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي بتاريخ جوان 1981 صدقت الجزائر عليه بموجب القانون رقم 87-6 مؤرخ في 3 فبراير 1987 ج، عدد 6 صادر بتاريخ 4 فبراير 1987.

[3] محمود لكنار، نورالدين أبو الصلصال، مرجع سابق، ص 1288.

[4] ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 172.

[5] محمود لنكار، نورالدين أبو الصلصال، مرجع سابق، ص 1288.

[6] الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان الموقع عليها في 22-11-1969 دخلت حيز النفاذ في 18-07-1978.

الموجهة إليه وحقه في الحصول على الوقت الكافي لإعداد دفاعه وحقه في الدفاع شخصيا أو بواسطة مهام، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية بحرية، وأيضا حقه في أن توفر لـــه الدولة محاميا إذا لم يدافع عن نفسه أو لم يحضر محاميه.

وجاء أيضا في هذه الاتفاقية أنه لكل شخص الحق فـــي محاكمـــة تتـــوفر علـــى الضمانات الكافية وان تجري خلال وقت معقول، وان تكون المحكمة مختصـــة ومســـتقلة غير متحيزة مؤسسة طبقا للقانون وللمتهم أو المدافع عنه حتى مناقشة الشهود الموجودين في المحكمة واستحضار الشهود والخبراء وغيرهم ممن يلقون ضوء على الوقائع .

المطلب الثاني: النظام القانوني لحق الدفاع على الصعيد الوطني

من أهم ركائز المحاكمة العادلة لذا كفل الدستور حماية بـــالرجوع الـــى المواثيـــق الدولية والإعلانات العالمية أو الإقليمية نجدها كلها تجمع على وجوب كفالة حق المتهم في الدفاع، لان هذا الحق يعد من أهم ركائز المحاكمة العادلة، لذا كفل الدستور حمايـــة هـــذا الحق (الفرع الأول)، كما ضمنه في تشريعاته الأخرى (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: حق الدفاع في الدستور الجزائري

إن حق الدفاع وتأصيله مرتبط بمدى مراعاة المشـــرع لقرينـــة البـــراءة كأســـاس جوهري لممارسة إجراءات المتابعة ضد المتهم، فالمشرع الجزائري نجده قد نص علـــى هذا المبدأ في الدساتير المختلفة للجمهورية الجزائرية [2].

وبالنظر لأهميته جعل منه الدستور الجزائري مبدأ دستوريا وعهد إلى تقريره فـــي العديد من المواد، حيث نص في المادة 56 من الدستور على أن:« كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه» كما نصت الفقرة الأولى من المادة 169 منـــه:« الحـــق فـــي الـــدفاع

[1] هجيرة مهديد، مرجع سابق، ص43.

[2] محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 58.

مضمون في القضايا الجزائية»، كما نصت المادة 170 من الدستور « يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون .«ومن خلال تحليلنا لما جاءت به هاته المواد من الدستور يتبين لنا أن حق الدفاع مكفول سواء كان أصالة أو بالوكالة [1].

الفرع الثاني: حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية.

أعمال حقوق الدفاع يكون بتقريرها في قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره القانون المنظم للخصومة الجزائية خلال كل مراحلها.[2]

لذلك نصت قوانين الإجراءات الجزائية على الكثير من الضمانات التي توفر للمتهم ممارسة حقه في الدفاع سواء أصالة أو بوكالة، ذلك أن هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي حماية المتهم، فنجد أن حق الدفاع له عدة مظاهر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وله دلائل واضحة في مرحلتين التحقيق والمحاكمة ، فنص على الضمانات التي يستلزمها حق الدفاع في مواده من 100 إلى 105،وكذا المادة 351 وبعض المواد المتفرقة منه[3].

ثانيا: حق الدفاع في قانون المحاماة

انسجاما مع المبادئ الدستورية تضمن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية وحفظ حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، وقد نصت على ذلك بوضوح

[1]سفيان حلايمية، يوسف بر القمح، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 اوت 1955سكيكدة، الجزائر، العدد 10،جوان 2018،ص 382.

[2]محمود لنكار، نورالدين بو الصلصال، مرجع سابق، ص 1289.

[3]هجيرة مهديد، مرجع سابق، ص 36.

المادة 1 من هذا القانون على مايلي:« المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع تساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون»[1].

[1]حسين بن داود، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، العدد 01، 2016،ص 310.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية للمتهم في الدفاع

تمهيد :

كرس الشرع الجزائري حق المتهم في الدفاع وذلك من خلال الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، الذي يعد بمثابة حصن منيع لحقوق وحريات الأفراد سواء قبل مرحلة المحاكمة او اثناء المحاكمة وبإقراره لهذا الحق فالشرع الجزائري أناطه بجملة من الضمانات التي تضمن ممارسته بشكل سلس يضمن تحقيق الهدف الأساسي من تكريسه وهو تحقيق العدالة واحترام كرامة المتهم وحقوقه الأساسية، المستندة على إنسانيته بغض النظر عن كل اعتبار آخر .بناء على ماتقدم سنتناول في هذا الفصل الضمانات المفتوحة للمتهم وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة

إن المراحل التي يمر بها الشخص سواء في مرحلة التحريات أو التحقيق الابتدائي تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها غير ان هذا الهدف يجب أن لايكون على حساب ضمانات المتهم، ولا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات وتمس بحقوقه وحرمته، لذلك كفله الشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حتى لاتصدر هذه الحريات دون مقتضى.

المطلب الأول: ضمانات حق الدفاع أثناء مرحلة التحريات

تستدعي مقتضيات سير العدالة في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل إعتداء على حقوق الفرد منها مايمس بالحياة الخاصة (الفرع الأول)، ومنها مايقيد فيه حريته الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات حق الدفاع خلال الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

أولا: تفتيش المسكن وضماناته

1-تعريف تفتيش المسكن وأساسه القانوني :وهو بحث مادي ينفذ في مكان ماسواء كان مسكونا أو غير مسكون [1]، يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها، وعموما كل مايفيد في كشف الحقيقة .[2]

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 81 ق. ا. ج والتي جاء فيها:« يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياءأو وثائق يكون كشفها مفيدا

[1] أحسنبوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008،ص 83.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 240.

لإظهار الحقيقة»، بصرف النظام عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره [1]، القيود الواردة على حق السلطة العامة في التفتيش.

2-الإذن بالتفتيش من الجهة القضائية المختصة

بالرجوع إلى أحكام المواد 44 ومابعدها من ق. إ. ج يلاحظ أن الإذن بالتفتيش أمر لازم في جميع الأحوال سواء في حالة التلبس أو في غير أحوال التلبس.

أحوال التلبس والسلطة المختصة بإصداره هي النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وقضاء التحقيق ممثلا في شخص قاضي التحقيق، وبيت المادة 44/3 منق. إ. ج البيانات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالتفتيش تحت طائلة البطلان عن بيان لوصف الجريمة، عنوان المسكن المعني، على أن يتم الاستظهار بهذا الإذن قبل الشروع في التفتيش[2].

2-حضور صاحب المسكن لإجراء التفتيش :تنص المادة 45/1 ق. إ. ج على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته [3].

3-القيام بعملية التفتيش في الفترة المحددة قانونا :تنص المادة 47/01 على انه « لايجوز البدأ في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا»، غير أن المادة 47 المذكورة أوردت في ذات الفقرة، استثناء لهذه القاعدة، حالات يجوز فيها إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية: بطلب صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل، وفي الأحوال الاستثنائيّة المقررة قانونا .

---

[1] أحسنبوسقيعة، مرجع سابق، ص 83.

[2] شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 2، 2018،ص 149.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة المنصـــوص والمعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 ق. ع في أماكن معينة وهي: الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات والنوادي.

والمراقص وأماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان آخر مفتوح للعمـــوم أو يتردد عليه الجمهور إذا تم التحقق من أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة .

كما أوردت المادة 82 ق. ا. ج استثناء آخر لميعاد التفتيش حيث أجازت لقاضـــي التحقيق، في مواد الجنايات، القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 وأوقفت ذلك على شرطين هما :أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضـــور وكيـــل الجمهورية [1].

4-ضمان احترام السر المهني :إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمـــة لضـــمان احترام السر المهني وهذا يجب ماجاء في المادة 45/3 من ق. إ. ج وفـــي هـــذا الصـــدد تعاقب المادة 85 من ق. إ. ج بالحبس من شهرين إلى سنتين 02 وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من أفشى أو أذاع بغير إذن المتهم أو ذوي حقوقه أو المرسل أو المرسل إليه مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لاصفة له قانونا في الاطلاع عليه مالم يكن ذلـــك من ضرورات التحقيق القضائي، وتطبق نفس العقوبات على من استعمل ماوصـــل إلـــى علمه منه [2].

ثانيا: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور

1-تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أ-اعتراض المراسلات: هي عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

[1] أحسنبوسقيعة، مرجع سابق، ص 286 .

[2] مرجع نفسه، ص 86-87.

ب- تسجيل الأصوات والتقاط الصور: ويقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

كفل الدستور الجزائري في نص المادة 39/02 حرمة حياة الخاصة بقوله « سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»، في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل واضعا ضمانات من اجل الوصول إلى دلائل تساعد على تقصي ملابسات الجريمة ومعرفة تركيبتها [2].

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر

لا المثال والتي يمكن استقرائها من المادة 65 مكرر. ك. ق. إ. ج [3].

2-الضمانات القانونية لمراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور يمكن استخلاص جملة من الضمانات التي أقر بها المشرع متمثلة في الشروط الواجب احترامها ونذكر أهمها كالآتي :

أ-نوع الجريمة :

حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا لنص المادة 65 مكرر 05،ق. إ. ج في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

[1]عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط3،دار بلقيس، الجزائر ،2017، ص ص 142-143

[2]محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013، الجزائر،ص 164.

[3]عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 144

الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جـــرائم الفساد، وكذلك أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث والتحري بمناسبة جريمـــة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق [1].

إذا اكتشف أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم أخرى غير مذكورة فـــي الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 6/2 ق. إ. ج [2]، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محـــل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهدا.

فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية [3].

ب-الاذن: يجب أن تتم هذه العمليات بناء على إذن مكتوب بعبارات واضحة، يتضمن كـــل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء[4]، كما يجب أن يكون هذا الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حســـب مقتضـــيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح، إضافة إلى ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عـــن كـــل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هـــذا الإجـــراء أو هـــذه الإجراءات[5].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية تجسيدا لمبدأ الحرية

---

[1] مرجع نفسه، ص 146

[2] جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 42،2015،ص 179.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 2146 .

[4] جميلة محلق، مرجع سابق، ص 3180 .

[5] عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق،ص 147.

يلجأ المشرع إلى تنظيم الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية التي تتضمن مساسا أو انتهاكا لهذا المبدأ، حيث يضع القواعد والأسس التي يتبين بدقة الطرق والأساليب التي يجب إتباعها أثناء التعرف على الهوية (الفرع الأول)، أو القبض عليه وتفتيشه (الفرع الثاني) وتوقيفه للنظم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستقاف بغرض التعرف على الهوية

أولا: الاستقاف مدلوله وأساسه القانوني

الاستقاف إجراء بوليسي، الغرض منه تحقيق هوية المستوقف، الذي يشك في أمره وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولى لعضو الضبطية القضائية، وهو إجراء يعرف بأنه إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة له عن اسمه وعنوانه ووجهته [1].

تخلص شرعية التعرف على الهوية من نص المادة 50/2 من ق. إ. ج التي تنص على انه:« على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيته أن يتمثل له في كل مايطلبه من إجراءات في هذا الخصوص» كما يستخلص من نص المادة 59 من المرسوم رقم 80/104 المؤرخ في 1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك الوطني بالتحقق من هوية الأجانب وهوية كل شخص ينتقل داخل التراب الوطني وذلك بطلب الاستظهار بالوثائق اللازمة، ولا يمكن لأي كان التخلص من ذلك على أن يكون عسكري والدرك مرتدين لزيهم الرسمي أو يستظهرون بصفتهم»[2].

ثانيا: ضمانات التعرف على الهوية

يمكن استخلاص الضوابط المتعلقة بهذا الإجراء والتي تعد ضمانات للمشتبه فيه بما يلي:

---

[1]عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) د. ط. دار هومه، الجزائر 2004،ص 234.

[2]إبراهيم خوان، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرنية البراءة الأصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016،ص ص66-67.

1-أن ينفذ هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية والموظفين المنوط بهم قانون تنفيذ هـذا الإجراء

2-أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم للأفراد وفي حالـة ارتدائهم للزي المدني يجب أن يستظهر واصفتهم قبل البدأ في تنفيذ الإجراء

3-على الموظفين الذين ينفذون إجراء التعرف على الهوية أن يلتزموا باللباقـة اللازمـة التي تفرضها أخلاقيات المهنة وأن يمتنعوا عن إتيان أي تصرف مشين

4-في حالة المقاومة ورفض الامتثال لأوامر ضابط الشرطة القضـائية أجـاز المشـرع لضباط الشرطة القضائية المشتبه فيه وتفتيشه.[1]

الفرع الثاني: القبض على المشتبه فيه وتفتيشه

أولا: مفهوم الأمر بالقبض

1-تعريف الأمر بالقبض وأساسه القانوني

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عـن المـتهم واقتيـاده إلـى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسـه (المـادة 119 ق. إ. ج)[2].

2-ضمانات المشتبه فيه في الأمر بالقبض

يمكن استخلاص الضوابط المتعلقة بهذا الإجراء والتي تعد ضمانات للمشتبه فيه فيما يلي:

1-يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض، بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أوإذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية (المادة 119/2،إ. ج)[3].

[1]إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص 267 .

[2]عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 371.

[3]احسن أبوبوسقيعة، مرجع سابق، ص 95.

2-لايجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة أن تصدر امرأ بالقبض على أي متهم إلا إذا كانت متأكدة مسبقا أن الأفعال المنسوبة إليه خطيرة وتشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة تتضمن الحبس او تشكل جناية معاقب عليها بعقوبة أشد [1].

ومن ثم لايجوز إصدار الأمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فحسب وكذا المخالفات [2].

3-إذا كان الأمر بالقبض صادر عن جهات الحكم سواء على مستوى المحكمة او الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي، يجب أن لاتقل العقوبة المحكوم بها عن سنة طبقا للمادة 358 من ق. إ. ج [3].

ثانيا: تفتيش المشتبه فيه

سبق أن رأينا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم تفتيش الأشخاص أصلا، وبالتالي فإن تفتيش الأشخاص يخضع للقواعد العامة، وهي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع أن يجري تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو في طلب إضافي، أو كل شخص يوجه له هو-أي قاضي التحقيق- الاتهام أعمالا لحكم المادة 67 من ق. إ. ج، أما بالنسبة لغير المتهم فإنه يجوز تفتيشه متى كان بمناسبة تفتيش المسكن الذي يحتمل ان يوجد فيه أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، أو إذا قامت ضده دلائل كافية على حيازته أشياء ذات علاقة بالجريمة موضوع التحقيق [4].

فيما يخص تفتيش الأنثى يجب أن يكون بواسطة أنثى، يستعين بها القائم بالتفتيش متى كان في المواضيع الجسمانية التي لا يجوز له الاطلاع عليها وهي عورات المرأة

---

[1] هشام قوسمي، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018-2019،ص 17

[2] أحسنبوسقيعة، مرجع سابق ص496 .

[3] هشام قوسمي، مرجع سابق، ص 17.

[4] عبدالله اوهايبية، مرجع سابق، ص 2339 .

التي تخدش حيائها إذا مست وذلك حماية للآداب العامة، ومخالفة هذا المبدأ تبطل التفتيش بطلانا يتعلق بالنظام العام[1].

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

أولا: تعرف التوقيف للنظر وأساسه القانوني

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظـــر إلا انه اغفل تعريفه وأمام خلو التشريع عن تعريفه تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له فمـــنهم من عرفه بأنه « وضع الشخص في مكان ماعدا بمقر الشرطة أو الـــدرك وذلـــك تحـــت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرهما، ريثما تتم عملية التحري وجمع الاستدلالات تمهيـــدا لتقديمـــه إلـــى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله»[2]، وعرف أيضا:« هو إجراء بوليسي ســـالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة وذلك بعدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه ووضـــعه تحـــت مراقبة الشرطة القضائية.

لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط» ، .ويستخلص مما سبق، أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي ضبطي من مهام الشرطة القضائية مقيد بحرية الأشخاص، يتخذه ضـــابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية ضمن شروط وإشكاليات يحددها القـــانون، ينفذ في آمان محددة من شروط وآجال محددة مع مراعاة الحقوق والضـــمانات المقـــررة قانونا للأشخاص الموقوفين [3].

[1]احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 243.

[2]دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 6، 2008، ص ص 204-205.

[3]محسن شخاب، احمد لطفي ويلي، ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربيين مهيدي ام البواقي، الجزائر ، 2020-2021،ص 4-5 .

يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الصادر في العام 1996،الذي نص عليه في مادتيه 47و 48 ومن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 02_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي تطرق إليه بإسهاب في المواد 50 ،51 مكرر52،53،1 والمادة65 فيما يخص الجريمة المتلبس بها والمادة 141 فيما يخص الإنابة القضائية [1].

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء التوقيف للنظر

1-الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر .

أ-حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه المقررة في المادة 51 مكرر.

ب-حق الاتصال بالعائلة وزيارتها له طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 ق. إ. ج

ج- الحق في الفحص الطبي طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق. إ. ج

د_ بالإضافة إلى جملة من الحقوق المرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان من حقه على المجتمع والدولة توفير الغذاء له ورعايته وتوفير ظروف إيواء مناسبة ويعامل دون المساس بكرامته وسلامته الجسدية والمعنوية [2].

2-الضمانات المتعلقة بإجراء تنفيذ التوقيف للنظر

أ-تحديد آجل التوقيف للنظر.

ب-لقد حرص المشرع على تحديد اجل التوقيف للنظر ب48 ساعة بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد 61 إلى 101،فإن المدة هي الضعف طبقا لنص المادتين 51 و 65 من ق إ. ج أما بالنسبة للأفراد العسكريون فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام وهو ماتنص عليه المادتين 57 و 58 من

[1] حسينة شرون، عبدالحليم مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02، 2017،ص 205.

[2] دليلة مغني، مرجع سابق، ص 217.

قانون القضاء العسكري حتى لا ينقلب اعتقالا، ومن ثمة لا يجوز بقاء المشتبه فيه المحتجز من طرف ضابط الشرطة القضائية استعمالا للسلطة المقررة له قانونا في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة .أجاز القانون لوكيل الجمهورية تمديد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة أخرى مرة واحدة بالنسبة لجرائم القانون العام، كما يمكن تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة بالنسبة للعسكريين وفقا لنص المادة 59 من قانون القضاء العسكري، أما بالنسبة لجرائم المخدرات فيمكن أن تمدد هذه المدة 3 مرات أي يمكن أن تصل إلى 8 أيام .إلى مدة لاتتعدى إثنى عشرة يوما إذا ماتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [1].

ب-مكان التوقيف للنظر:

يتم التوقيف للنظر كأصل عام للنظر على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة في غرف مهيأة تسمى غرف الأمن .

لكن عمليا يمكن للضباط التحفظ على الشخص في أي مكان شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن[2].

المطلب الثاني: ضمانات حق المتهم في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

إن احترام حرية المتهم وحقوقه الدستورية أثناء التحقيق الابتدائي يضمن أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفاعلية الجنائية والشرعية الإجرائية، ومن هذا المنطلق إرتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتطرق في الأول إلى (الاستجواب) وفي الثاني (الحبس المؤقت).

الفرع الأول: الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي

أولا: تعريف الاستجواب

[1] دليلة مغني، مرجع سابق، ص 216

[2] ودرة ملاك، مرجع سابق، ص 128-129.

لم يعرف المشرع الجزائري الاستجواب لكن انتصر على تحديد كيفية إجرائه وضماناته وللاستجواب عدة تعريفات فقهية :فنجد الدكتور احمد فتحي سرور قائلا: هو إجراء مهم من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم، والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها [1].

في حين عرفه البعض الأخر بأنه مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجابهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام وماطلبته بالرد عليها [2]، كما يقصد به مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه[3].

ثانيا: الحماية القانونية للمتهم أثناء الاستجواب

1-السلطة المختصة بالاستجواب

أ- مباشرته بواسطة قاضي التحقيق لأصل عام :يعتبر الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق عملا بحكم المادة 68 ق إ. ج التي تنص « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، فتنص المادة 100 ق. إ. ج على انه يتحقق قاضي التحقيق حيث مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته «...وتنص المادة 101 من ذات القانون على انه:« يجوز لقاضي التحقيق على

[1]احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1،ط10،دار النهضة العربية، القاهرة 2016،ص 1017

[2]محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص173.

[3]مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، المركز الجامعي البيض، العدد12، 2013،ص 247.

الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 ان يقوم في الحال بـــإجراء استجوابات أو مواجهات...» فلا يجوز لغيره كأصل [1].

إضافة إلى ذلك حظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق من إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه حسب المادة 139 ق. إ. ج [2]، والعلـــة فـــي قصـــر مباشرة الاستجواب على قاضي التحقيق أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشـــة المتهم بالتفصيل ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وهو ماقد يؤدي به إلى الاعتراف أحيانـــا، ولهذا إرتئ المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط تفاديـــا للتـــأثير على المتهم أو الضغط عليه [3].

ب-استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية لاستثناء

استجواب المتهم هو اختصاص أصلي لقاضي التحقيق غير أن المشرع الجزائري حول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم وذلك بموجب نـــص المـــادة 58 ق. إ. ج والتي أعطت لوكيل الجمهورية استجواب المتهم قبل مساهمته في جناية متلبس بها والتـــي لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بها بعد.

وكما نصت المادة 114 ق. إ. ج على حق وكيل الجمهورية بمكان وقـــوع القـــبض فـــي استجواب المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار والذي قبض عليه خارج دائـــرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.

ويجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وســـماع أقـــوال المدعي المدني، ويجوز له أن يوجه مباشرة مايراه لازما عن الأسئلة، ويتعين على كاتب ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور

---

[1] سامية دايخ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ، ، جامعة وهران 1، العدد1، الجزائر 2017،ص 2296 .

[2] تنص المادة 139/2 ق ا ج، ولايجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته..

[3] مديحة الفحلة، مرجع سابق، ص 247.

الاستجواب وأن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل طبقا لنص المادة 106 ق. إ. ج [1].

2-حرية المتهم في إبداء أقواله يتحقق ضمان حرية المتهم في إبداء أقواله بضمان حقه في الصمت وعدم التأثير على المتهم وعدم تحليفه اليمين واستعمال الوسائل العلمية الحديثة [2]

أ-حق المتهم في الصمت :إذا كان عبئ الإثبات يقع في إطار الدعوة الجزائية على سلطة الاتهام فليس هناك ما يجبر المتهم على إبداء أقواله لإثبات براءته، إلا إذا أراد ذلك باختياره

الأمر الذي يترتب عليه عدم إجباره على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد أجمع الفقه واستقر القضاء أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله، وله الامتناع حتى شاء من الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه [3]، وهو الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في نص المادة 100 من ق. إ. ج على انه « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته... وينبه بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي قرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر»، ومانخلص إليه في مسألة حق المتهم في الصمت هي، إذا كان قاضي التحقيق حر في بناء اقتناعه بخصوص القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها، وخاصة أمام صمت المتهم وعدم الإجابة على الأسئلة المطروحة أمامه للتحقيق فيها، وخاصة أمام صمت المتهم وعدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه غير انه من غير الجائز أن يفسر ذلك الصمت بأنه اعترافا ضمنيا من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه[4]، مادام صمت المتهم

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق(دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1999، ص ص 131-132

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 1031.

[3] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص 247

[4] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2001،ص 67-68.

وأضاعه عن الإجابة هو استعمال كحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من أن الأصل في المتهم البراءة [1].

ب-عدم التأثير على إرادة المتهم عند استجوابه

انطلاقا من فكرة الموازنة بين سلطة التحقيق في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبين حماية المصلحة الخاصة للمتهم وعليه يجب أن يكون الأجراء الذي قام به قاضي التحقيق فيما يخص الاستجواب قد بوشر في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توفر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تعيبها بحيث تكون أقواله لم تصدر عن إرادته الكاملة كان الاستجواب باطلا ولا يمكن الاستناد عليه [2].

وعليه فإن أي وسيلة غير مشروعة يستخدمها المحقق ويكون من شأنها أن تعدم سلامة إرادة المتهم عند استجوابه تجعل هذا الأخير محل البطلان ومن هذه الوسائل غير المشروعة يمكن تحديدها بوسائل الإكراه المادي ووسائل الإكراه المعنوي.

فالإكراه المادي: يقصد به الاعتداء بقوة مادية، تضعف مقاومة المتهم فتنعدم حرية الاختيار لديه، ويتخذ الإكراه المادي صور عديدة منها ماتمس سلامة جسم الإنسان كالعنف أو التعذيب واستخدام الوسائل العلمية الحديثة كالتنويم المغناطيسي.

أما الإكراه المعنوي: وهو صورة ثانية التي تعقب سلامة إرادة المتهم فيكون في هيئة تهديد المتهم بضرر قولا أو فعلا، ومن بين صور الإكراه المعنوي الذي يترتب عنه بطلان الاستجواب [3]، تحليف المتهم اليمين فالقانون يعفي المتهم عنه، إذ لايجوز للمحقق أن يحلف المتهم اليمين قبل الاستجواب، فإن طلب منه حلف اليمين ففعل المتهم ذلك يوصم الاستجواب بالبطلان [4].

---

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1022.

[2] سامية دايخ، مرجع سابق، ص 305.

[3] سامية دايخ، مرجع سابق، ص 305-306.

[4] مديحة الفحلة، مرجع سابق، ص 248.

2-تمكين المتهم من حق الدفاع ويتجسد ذلك في:

أ-الإحاطة بالتهمة يجب أخطار الشخص بالتهمة المسندة إليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه واثبات براءته، وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه وتوقيف هذا الإخطار يعدان عنصرين مهمين لإعداد دفاعه [1].

وتتجلى أهمية المتهم بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون أن هذه الإحاطة تعد من الأموال الضرورية لصحة مايبديه المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه[2].

وبناء على ماسبق نجد أن المشرع الجزائري اوجب على القاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 100 ق. إ. ج بقولها:« يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...»[3].

أما الجزاء المرتب على إغفال هذا الإجراء ذكرته المادة 157 من ق إ ج التي نصت على وجوب الحكم بالبطلان عند عدم مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة 100 من نفس القانون والمتضمنة إلزام المحقق بإعلام المتهم صراحة بالاتهامات القائمة ضده، وهذا لا يعيب الإجراء وحده بل يؤثر على جميع ما يليه من تصرفات قانونية [4].

ب-الاستعانة بمحامي :

الأحكام القانونية المتعلقة بالتنبيه بحق المتهم في الاستعانة بمحامي الحق في الاستعانة بمحام هو حق أصيل للمتهم، ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة. فحضور

---

[1]احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 1031.

[2]سامية دايخ، مرجع سابق، ص 298.

[3]مليكة درياد، مرجع سابق، ص58.

[4]محمد شاكر سلطان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العميد الحاج لخضر، باتنة، 2013،ص 137

الدافع مع موكله أثناء التحقيق فيه ضمانة لسلامة الإجراءات، ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة قبل المتهم [1].

يستفاد من نص المادة 100 من ق. إ. ج أن المشروع ألزم قاضي التحقيق عند كمول المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وبعد إعلامه بذلك يتعين عليه-أي قاضي التحقيق- تنبيه المتهم بحقه بالاستعانة بمحام [2]، كما فرضت المادة 105 من ق. إ. ج حضور محامي المتهم عند استجوابه في الموضوع بحيث لا يجوز ذلك من دون حضور الدفاع، ولهذا الغرض نصت المادة 104 ق. إ. ج على حق المتهم في اختيار محامي أو عدة محامين للدفاع عنه مالم يتنازل عن ذلك صراحة مع وجوب سؤاله في تعيين محام له من عدمه، وعلى أخبار قاضي التحقيق للمحامي الذي وقع عليه الاختيار [3].

إضافة إلى ذلك فإن وجوب حضور المحامي مع المتهم وترتيب البطلان كجزاء إغفال هذه القاعدة غير مطلقة ويرد عليها استثناء حيث انه تقتضي مصلحة التحقيق أن يقرر القاضي التحقيق إجراءه في غيابها، كما في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في حضر الموت أو إمارات على وشك الاختفاء [4].

مهام المحامي في الاستجواب :

-حق الاطلاع على الملف :حتى يتمكن المحامي من أداء العمل المنوط على أحسن وجه، وجب أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم من أدلة وقرائن وأدلة إثبات، وقد جاء المشرع الجزائري بنصوص عديدة تدعم هذا المسلك تدعيما لحقوق الدفاع وعدم الأضرار بمصلحة المتهم وفي ذلك نصت المادة 105 من ق إ ج الفقرة الثالثة بقولها:«... وبجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني

[1] مديحة الفحلة، مرجع سابق، ص 248.

[2] مليكة زياد، مرجع سابق، ص 61.

[3] بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 145-146.

[4] سامية دايخ، مرجع سابق، ص300-301.

قبل سماع أقواله بأربعة وعشرين ساعة على الأقل» ، وتنص المادة 182 ق. إ. ج فقرة أخيرة:« يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام فلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين والمدنيين».

أما المادة 193 ق. إ. ج فقد جاء نصها كالآتي:« وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويحضر النائب العام في الحال كل من أطراف الدعوة ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية».[1]

-تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم: يعتبر اتصال المحامي بالمتهم المنظر الحقيقي لحقوق الدفاع، بحيث يتم لقاء المحامي بموكله مباشرة ويدلي له بكل الوقائع التي يكون قد شاهدها، فيطلعه على بعض الأسرار التي لم يدل لأحد بها من قبل، ونجد أن اتصال المحامي بالمتهم نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 102 من ق. إ. ج حيث سمحت للمتهم المحبوس من الاتصال بمحامين بحرية بمجرد حبسه.[2]

الفرع الثاني: الحق في الدفاع عن الحبس المؤقت

اولا: تعريف الحبس المؤقت :يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت فقد عرفه الأستاذان مارل وفيتو:« بأن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في الحبس لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده».[3]

كما أشار إليه الدكتور أحسن بو شفيقة:« بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري».[4]

---

[1] محمد شاكر سلطان، مرجع سابق، ص 142

[2] مليكة درياد، مرجع سابق، ص 64.

[3] الاخضر بوحكيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1992، ص 7.

[4] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002،ص153.

أما الأستاذ عبدالعزيز سعد بأنه:« إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخص بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية او جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لقبوله من جديد أمام القضاء».[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف بدوره الحبس المؤقت بل اكتفى بالنص على انه إجراء استثنائي وفق المادة 123 ق إ ج [2]، وكان قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي، إلا انه غير من المصطلح في تعديل ق إ ج في 2001 وذلك بتقسيمه الحبس المؤقت، وهذا دال على أن المشرع ربطه بفترة معينة دون غيرها [3].

ثانيا: ما كفله القانون للمتهم في نظام الحبس المؤقت

1-الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت

أ-الشروط الشكلية للحبس المؤقت

-تسبيب أمر وضع رهن الحبس المؤقت:

لكي تقوم جهة التحقيق بتوقيع الحبس المؤقت على المتهم، لابد من توافر سبب مقنع لديها يبرر هذا الإجراء فمن الضمانات المقررة للمتهم التزام جهة التحقيق الابتدائي بتسبيب أمر الحبس المؤقت حتى تكون قيدا عليها، تصدره بعد التأكد من توافر شروطه وتفاديا لتمادي في استخدام الحق وحصرت المادة 123 مكرر عن ق. إ. ج الأسباب التي تجيز إصدار أمر الحبس المؤقت:

*انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

---

[1]عبدالعزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985،ص 14.

[2]تنص المادة 123 ق .إ .ج : <<يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت>>.

[3]نريمال بوعباس، ديهية تاريكت، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، -2013، ص 07.

* إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

* أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أوضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

* عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .[1]

بالإضافة للتسيب فقد أضاف المشرع مجموعة من البيانات المستلزم أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت،[2]وقد ورد تحديدها في المادة109/2-4 من ق. إ. ج ويجب تبليغ الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم كونه ليس بعقوبة صدرت بموجب حكم قضائي مسبب وإنما فقط إجراء أملته مصلحة التحقيق.[3]

-تحديد الجهات القضائية المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت:

إن كان الأصل في إصداره يعود إلى جهة التحقيق التي تختص بإصدار أمر الحبس المؤقت إلا أن هناك جهات أخرى لها نفس الحق في إصدار الحبس المؤقت* .قاضي التحقيق درجات مختلفة التشريعات إلى إسناد الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق كأصل عام نظرا لاستقلال مركزه وحياده أثناء سير الدعوى العمومية.

فقاضي التحقيق لا يشارك في الدعوى العمومية ولكنه يتمتع بحصانة في إطار أدائه لمهامه إذ لا يجوز مساءلته لا مدنيا ولا جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي

---

[1]سعد عمراوي، رابح واعر، الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019-2020،ص 27 .

[2]آسيا بحرية، دارسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريستي تيسمسيلت، الجزائر، العدد5، 2018،ص104.

[3]آسيا بحرية، مرجع سابق، ص 105

يصدرها في حالة مالم يتعدى حدودها مهامه، بالإضافة كذلك إلى طبيعة عمل قاضي التحقيق المتمثل أساسا في كشف الحقيقة والبحث عنها، وبالتالي فإن له كامل الحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا من اجل الوصول إلى الحقيقة والحفاظ عليها من الضياع أو الطمس أو التحايل [1]، وهذا ما أكدته المادة 68/1 من ق. إ. ج [2].

* غرفة الاتهام :

لغرفة الاتهام كامل الحق في إصدار أمر الحبس المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص وذلك حتى ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة وهذا ما أقرته المادتين 187 و190 ق. إ. ج [3].

*قضاة الحكم :

تملك المحكمة والمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي، سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت في الحالات التالية :

-عدم امتثال المتهم للحضور بعد الإفراج عنه أو حدوث ظروف طارئة تدعوا إلى حبسه وهو ما نصت عليه المادة 131/2 من ق. إ. ج

-في حالة الإخلال بنظام الجلسة من قبل أحد الحاضرين فلرئيس الجلسة الحق في أن يأمر بإبعاد الشخص الذي اخل بالنظام العام من القاعة، فإذا لم يتمثل اصدر القاضي أمرا بإيداعه الحبس إلى غاية موعد محاكمته .

_في حالة تغيير الوصف القانوني للقضية المطروحة أمام سلطة المحكمة أو المجلس القضائي وتبين أن القضية تحمل وصف جناية، وهو مانصت عليه المادة 362 من ق. إ. ج التي جاء فيها مايلي:« إذا كانت الواقعة المطر وحق المحكمة تحت وصف جنحة من

[1] عبدالحليم بن بادة، الحبس المؤقت ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد2، ، 2019،ص108.

[2] تنص المادة 68/1 من ق. إ. ج:« يقوم قاضي التحقيق وفق للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق4 .«

[3] عبدالحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 108.

طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعد اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه.

ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.[1]

ب-الشروط الموضوعية للحبس المؤقت :

-عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

استحدث الرقابة القضائية بموجب القانون 90/24 المؤرخ في 28 أوت 1990 حيث اعتبرها المشرع بديلا للحبس المؤقت يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة اشد، وتشمل الرقابة القضائية عدة التزامات يخضع لها المتهم لواحدة منها أو أكثر وهي منصوص عليها في المادة 125 ق. إ. ج وفي حالة عدم كفاية هذه الالتزامات يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت وفق الشروط الواردة في نص المادة 123 ق. إ. ج التي تبرر الأمر بالحبس المؤقت، حيث أن مجمل تلك الشروط لم ينص عليها المشرع قبل تعديل 2001،بل اكتفت بالنص على انه إجراء استثنائي بدون تبرير هذه الطبيعة الاستثنائية ولكن بعد التعديل أصبحت تنص المادة 123 من ق. إ. ج على الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية (سبق ذكرها).[2]

- الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت

في مواد الجنح: نص المشرع الجزائري في المادة 124 من ق. إ. ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 على انه لا يمكن اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح

[1] عبدالحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 109.

[2] نريمال بوعباس، ديهية تاريكت، مرجع سابق، ص 43.

التي تقل عقوبتها عن 03 سنوات أو تساويها في حالة ماذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أوإخلال بالنظام العام [1].

*في مواد الجنايات :

نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في مواد الجنايات في نص المادة 125 من ق. إ. ج والتي نصت على أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات لا يمكن أن يتجاوز 4 أشهر ويلاحظ على أن المشرع الجزائري لم يفرض معيارا معينا أو حدا معلوما من اجل حبس المتهم في مواد الجنايات بل ترك الأمر خاضع لسلطة قاضي التحقيق في حالة ماذا رأى بان هناك ضرورة لإبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت [2]

- الجرائم الغير جائز فيها الحبس المؤقت

جنح الصحافة وجنح ذات الصيغة السياسية :من خلال المادة 59 من ق. إ. ج يتضح أن المشرع الجزائري نص على عدم جواز الحبس المؤقت في جرائم الصحافة وذات الصيغة السياسية مستندا إلى مبدأ الدستوري القضائي بكفالة حرية الرأي في المواد 36و41 من دستور 1996 باعتبار أن الصحافة وسيلة التعبير عن الرأي، إلا انه وضع استثناء على هذا المبدأ وهو إجازة إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل جهات التحقيق في حالات محددة وهي:

_ تعمد نشر وإيداع أخبار خاطئة من غرضها أن تمس بأمن الدولة.

_ تحريض على ارتكاب جناية أو جنحة عبر جميع وسائل الإعلام.

_ الاهانة الموجهة لرئيس الجمهورية

[1] عبدالحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 110.

[2] عبدالحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 110.

1-الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة بالنظم الى صفة الفاعل . يتمتع بعض موظفي الدولة الذين يشغلون مراكز حساسة بامتياز التقاضي حيي تخضع فيها المتابعة والتحقيق لإجراءات خاصة [1].

اذ لا يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بإيداع المتهم في حالة وقوع الجريمة حتى ولو كانت في حالة التلبس والمستفيدين من الإجراءات الخاصة هم: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة ورؤساء المجالس والعاملون لدى المجلس، قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية، قضاة المحاكم وضباط الشرطة والعسكريون.

-بالنظر إلى مركز التفاعل :

وهي الجرائم التي تخضع لشرط الإذن والتصريح من السلطة العامة لتحريك الدعوة العمومية، هذا مايعرف بالحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون والقنصليين ونواب المجلس الشعبي الوطني وفق نص المادة 109 و110 دستور 1996 .حالة ممارسة الدعوى العمومية بشرط الشكوى :نجد المشرع في هذه الحالة قيد السلطة المختصة بتحريك الدعوى وهي النيابة العامة بمباشرة هذه الأخيرة بناء على شكوى، وتتمثل هذه الجرائم المقيدة بشكوى في جريمة الزنا المادة 339 ق. ع، جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المادة 369 ق. ع جريمة ترك أو هجم الأسرة لمدة تزيد عن شهرين المادة 330 ق.ع.

-الجرائم المرتكبة من الحدث :

حسب المادة 456 ق. إ. ج فإنه يمنع على كل من قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية وضع الجاني الحدث الذي لم يبلغ عمره ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا انه ورد استثناء في الفقرة الثانية من نفس المادة بالنسبة للحدث الذي يتراوح

[1] نريمال بوعباس، ديهية تاريكت، مرجع سابق، ص 41.

سنه بين الثالث عشر والثامن عشر، إذ يجوز وضعه في مؤسسة عقابيـــة إذا كـــان هـــذا التدبير ضروريا وإحاطته بمعاملة خاصة [1].

-بعد استجواب المتهم :

ألزم المشرع استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 من ق. إ. ج بهدف أن ضمان حقوق المتهم ذلك أن استجواب المتهم هو مناقشـــة المـــتهم تفصيليا فيما هو منسوب إليه من وقائع ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده أما بتنفيـــذها أو التسليم بها للوصول إلى الحقيقة وتحديد مركز المتهم.

وقد رتب المشرع الجزائري على عـــدم مراعـــاة أحكـــام المـــادة 100 ق. إ. ج والمتعلقة باستجواب المتهمين بطلان الاستجواب ومايليه من إجراءات طبقا لأحكام المادة 157 ق. إ. ج بحيث يعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحـــبس المؤقت باطلا قبل استجوابه بل ويعد كذلك مصوغا للمؤاخذة الإداريـــة والجنائيـــة متـــى توافرت شروطها[2].

_ مراعاة مواعيد ومدة الحبس المؤقت

1-بالنسبة للجنح :

أ-الحبس المؤقت لشهر واحد: طبقا للمادة 124 ق. إ. ج لايجوز أن تتجاوز مدة الحـــبس المؤقت شهرا واحدا من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق وإلا اعتبر حبسا مؤقتا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

_ أن تكون التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس اقل من ثلاث سنوات أو تساويها.

-أن لا تنتج عن الجنحة وفاة إنسان أو خلال الظاهرة بالنظام العام.

ب-الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر:

[1] نريمال بوعباس، ديهية تاريكت، مرجع سابق، ص 41-43.

[2] حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2013-2014،ص 15.

طبقا للمادة 125 فانه إذا الفعل الذي ارتكبه المتهم بشكل جنحة معاقب عليها لمدة تفوق 3 سنوات فان مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر[1].

وبالرجوع للفقرة الثانية في نص المادة 125 فإن مدة الحبس المؤقت قابلة للتجديد إذا كانت مدته أربعة أشهر مرة واحدة، فتصل مدة الحبس المؤقت في مجملها إلى ثمانية أشهر .وبمفهوم المخالفة لنص المادة 125 فإنه لايجوز تمديد الحبس المؤقت إذا كان مدته شهرا واحدا فإذا انقض اجل الشهر وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون وإلا اعتبر حبسا تعسفيا .**2-بالنسبة للجنايات:**

طبقا للمادة 125/01 ق. إ. ج فإن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربع أشهر قابلة للتمديد إذا اقتضت الضرورة ذلك استنادا إلى عناصر الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، ويحكم السلطة قاضي التحقيق في عدة مرات نوع الجريمة موضوع التحقيق:

أ- التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن عشرين سنة :إذا توصل التحقيق ورأي قاضي التحقيق ضرورة تمديد من جاز له قبل انقضاء اجل أربعة أشهر تمديده مرتين، مع احتساب مدة أربعة أشهر لكل تمديد طبقا للمادة 125 مكرر 1 فقرة 1 فتصبح أقصى مدة الحبس المؤقت 12 شهرا وتيسير التحديد بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية لابد رأيه على ضوء ذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا.

ب_ الجنايات المعاقب عليها بأكثر من عشرين سنة أو بالحبس المؤيد أو بالإعدام :التمديد في هذه الحالة يكون لثلاث مرات، وبمناسبة كل تمديد يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا للمادة 125 مكرر 1 فقرة 02ق. إ. ج [2].

وبالرجوع للفقرة 11 من المادة 125 مكرر 1 فإنه يكون لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر غير قابلة للتجديد بتوفر شروط تمثلت في_ :ان يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.

[1]أمال شوكري، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر ،العدد 01، 2020، ص 73.

[2]أمال شوكري، مرجع سابق، ص 73-74.

-أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت

-أن تثبت غرفة الاتهام في الطلب قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت [1]

ثالثا: ضمانات أخرى للمتهم في الحبس المؤقت

1-الطعن في الاستئناف في أمر الحبس المؤقت :

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قام باتخاذ عدة إجراءات فيما يتعلق بهذا الجانب، حيث انه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون رقم 01-08 والذي اتخذ فيه المشرع الجزائري موقف جديد اتجاه منح المتهم الحق في استئناف الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وزاد المشرع التأكيد على ذلك في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 02-15 حيث نص على ذلك في المادة 123 مكرر في آخر فقرتها في قوله بصريح العبارة:« يبلغ قاضي التحقيق ام الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه»والاستئناف يتطلب وجوبا وجود عريضة كتابية وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يعتبر عدم وجودها خطأ في تطبيق القانون [2].

المبحث الثاني: ضمانات حق الدفاع أثناء المحاكمة

تعتبر الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة ، من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، ولذلك أولى المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بجملة من الضمانات من أجل المحافظة على التوازن بين حقوق المتهم في الدفاع من جهة ، وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة ثانية

[1] أمال شوكري، مرجع سابق، ص 74

[2] عبدالحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 114.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص الأول إلى خصائص المحاكمة (المطلب الأول)، والثاني إلى كفالة حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص المحاكمة .

إن القاضي الجزائي يبني عقيدته بحرية كاملة ، بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة التي تتم وفق إجراءات سير هذه المحاكمة ، ويمكن حصر هذه الإجراءات في فرعين توزع كما يلي : علانية إجراءات المحاكمة (الفرع الأول)، وجاهية إجراءات المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علانية إجراءات المحاكمة

أولا: تعريف علنية المحاكمة وأساسها القانوني.

يقصد بمبدأ علانيات الجلسات أن تنعقد جلسة المحاكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقضي حفظ النظام العام [1].

كما عرفها البعض:« بأنها تمكين الجمهور بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات».[2]

العلنية كمبدأ تحقق الصالح العام والصالح الخاص في آن واحد فمن جهة الصالح العام يدعم استقلال القضاء الذي يؤدي وظيفته علنا، كما أنها تدفع القاضي إلى توخي الدقة في عمله الالتزام بحكم القانون وتدرأ عنه التحيز والتأثير كما لها دور في تنبيه الجمهور إلى ضرورة مراعاة القانون وكيفية احترامه، بوجه عام.

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2005،ص 459.

[2] عرض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999،ص 596.

عام تتحقق العلنية نوعا من رقابة الشعب على قضائه، ومن جهة الصالح الخاص فالعلنية تعتبر ضمانا لعدالة المحاكمات أو بالأحرى ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع [1].

ثانيا: الأساس القانوني لعلنية إجراءات المحاكمة تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور 1996 وبالضبط في المادة 114 التي نصت على:« تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية»[2]، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نص في مادته 7 على انه « الجلسات علنية مالم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أوحد من الأسرة»[3]، كما ناول المشرع أيضا هذا المبدأ في المادة 285 ق. إ. ج التي نصت على أن « المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب..».

ثالثا: الاستثناءات الواردة على انعقاد الجلسات سريا

1-سرية الجلسة بناء على قرارات المحكمة منح القانون للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزئها في جلسة سرية وذلك لمراعاة النظام العام والمحافظة على الآداب العامة، كما أجار كذلك منح جلسات المحاكمة وهذا ما أكدته المادة 285 ق. إ. ج «المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة «ففي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس ان يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في الجلسة العلنية..

ويكشف عن هذا النص أن المحكمة لها كامل السلطة في جعل جلسة المحاكمة سرية متى رأت أن وقائع القضية التي هي محل النظر تمس أو تخل بالنظام العام والآداب العامة . وعلى سبيل المثال يمكن أن تأمر بإجراء جلسة سرية في بعض الجرائم الماسة بأمن

[1] محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي (دراسةمقارنة في القانون الوصفي الفقه الإسلامي)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005،صص 480-481.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07.

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدولة الداخلي والخارجي لتفادي ما سيؤدي إلى نشر وبث أخبار المحاكمة من تهديد نظام الدولة خشية تأثير الدعايات المغرضة لأمنها ونظامها الداخلي[1].

2-سرية الجلسة بناء على نص القانون :اذا كان المشرع قد رأى أن العلنية تعتبر مفترضا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة، فإن توخي ذات الغاية جعله لا يرى مشكلة في حجبها في بعض الحالات[2].

فمن بين هاته الحالات التي تجري المحاكمة بشكل سري عند تعلق الأمر بقضايا الأحداث التي يكون أطراف الدعوى فيها صغار لم يبلغوا من الرشد، فوجب إجرائها سرا تجنبا لإلحاق الضرر بهم، لذلك اخذ المشرع بمبدأ سرية جلسات الأحداث وذلك من خلال نص المادة 01/82 من قانون حماية الطفل:« تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية».

كما نصت المادة 83 من نفس القانون على أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدى، في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى غاية الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المعنية بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية [3].

الفرع الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة

أولا: تعريف مبدأ الوجاهية وأساسه القانوني

أعطت العديد من التعاريف من قبل فقهاء القانون الجنائي فقد عرف بأنه:« تمكين أطراف الخصومة من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل طرف منهم مالديه من أدلة وتمكين

[1] محفوظ مزيان، بلقاسم مسعودان، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص ص 67-68.

[2] المادة 82/01 من امر رقم 15/12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم 66/155 المتضمن ق. إ. ج العدد 40 المؤرخة في 24 جويلية 2015.

[3] سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل ، الجزائر ، العدد6 ، 2018 ، ص 170.

بقية الأطراف من الاطلاع عليها ومناقشتها وتقديم ما يعتقدون أنه داحض لها، ويعني ذلك إجراءات الخصومة الجزائية تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطرافها ويديرها رئيس الجلسة ويؤسس حكمه عن خلاصتها[1]، كما عرفه البعض الأخر بأنه:« كافة الإجراءات التي تضمن لجميع الأطراف حق العلم بكل عناصر الخصومة القانونية منها و الواقعية وكل الوسائل التي يتمسك بها الطرفان والحجج المقدمة والتي يجب أن تكون محل علم في كل وقت من أوقات المحاكمة وان تناقش بكل حرية وان تكون محل إعلان للطرف الأخر»[2].

وبناء على ماسبق تعد الوجاهية ضمانة إجرائية واجبة في كل الدعاوى وحتى عند إتخاذ الإجراءات التأديبية، فنجد المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص « يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية»، ومايمكن استخلاص من المادة أن فكرة الوجاهية تتبلور في صورة مفادها أن من حق الخصوم في الدعوى معرفة كل مايقدم من أدلة ودفع والاطلاع على المستندات المقدمة ضده [3]، كما أن هذا النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزام، ورتب جزاء على عدم احترامه والهدف من هذا المبدأ، هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الإجراءات تكون بمرأ وحضور كلا الخصمين [4].

وعلى ذلك، فإن هذا المبدأ يتوقف عليه ممارسة حق الدفاع الذي يتيح للخصوم معرفة أدلة الاتهام ومناقشتها [5].

---

[1]عبدالحميد يحي، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر ، 2014-2015،ص 260.

[2]ياسين شامي، مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسيمسيلت ، الجزائر، المعيار، ، العدد 14 ، 2016،ص 364 .

[3]سومية حمادن، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصوم المدنية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبدالله مرسلي تيبازة، العدد 2،2021،ص 229.

[4]محمد لمين مسعودي، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وشرعيته الإسلامية)، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الاغواط، الجزائر، العدد 9، 2017،ص 141.

[5]احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ص 1347.

ثانيا: ضمانات تكريس الوجاهية لمبدأ حق الدفاع

-الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، حق الادعاء المباشر او كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يعتبر أثر من أثار النظام الاتهامي وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى [1]، كما يعتبر احد الإجراءات الشكلية التي فرضها المشرع وجعلها إلزامية وبواسطتها يتحقق مبدأ الوجاهية وقد عرف بأنه « التكليف بالحضور بمثابة استدعاء يوجهه المدعي إلى خصمه بواسطة المحضر القضائي قابل رسم يحدده القانون...»[2] وعرف كذلك بأنه « استدعاء أو الدعوى الموجهة للمدعي عليه، للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعي .«وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء قيد المادة 337 مكرر التي تجيز للضحية المدعى المدني بان يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة من الجرائم التالية[3]:

ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، ولذلك فإن حق المدعي الشخصي في إقامة الدعوة العمومية ليس مطلقا [4].

2-تبادل العرائض والمستندات :أكد القانون الوضعي على وجوب تقديم الخصم لما يثبت إدعائه سواء كانت وثائقا أو شهودا وهذه الوثائق والمستندات تودع رسميا لدى كتابة الضبط، وهذا مانصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها:« يجب إيداع الأوراق والسندات التي يستند إليها الخصوم في دعم إدعائهم بأمانة

[1] نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر ، العدد 4، 2018،ص 212.

[2] محمد لمين مسعودي، مرجع سابق، ص 146.

[3] لمياء حمدادو، سلطة القاضي في تسيير إجراءات الخصومة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 01، الجزائر ،2014،ص 65.

[4] حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سعيدة، الجزائر ، العدد 39، 2014،ص 129.

الضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصم «فالقانون ألزم كل خصم مدعى أو مدعي عليه بوجوب تقديم وثائقه المعززة

لإدعائه سواء كانت أصول أو نسخ أو نسخ مطابقة للأصل أو صور عادية أمام كاتب الضبط الذي يقوم بجردها والتأشير عليها ويسلم لصاحبها وصل استلام، ثم يقوم كاتب الضبط بتسليم نسخ منها الى الخصم الآخر كما جاء في المادة 21 المذكورة أعلاه أو في الجلسة بواسطة القاضي وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونفس الحكم نصت عليه المادة 70 من نفس القانون التي جاء فيها:« يجب إبلاغ الأوراق والسندات التي يقدمها كل طرف لدعم إدعاءاته إلى الخصم الأخر ولو لم يطلبها» ، ويعتبر تبادل الوثائق والمستندات من ركائز مبدأ الوجاهية من خلالها يستطيع الخصم ممارسة حقه بالدفاع [1].

3-التزام القاضي بمبدأ الوجاهية:

إن التزام القاضي بتحقيق مبدأ الوجاهية هو التزام مزدوج، فهو من جهة ضامن الوجاهية فيما بين الخصوم، ومن جهة ثانية ملزم باحترام مبدأ الوجاهية فيما يطرحه من تلقاء نفسه.

أ- دور القاضي في فرض احترام مبدأ الوجاهية على الخصوم :

يمكن حصر واجبات القاضي في فرض احترام مبدأ الوجاهية على الخصوم في مايلي :-
التأكد من المدعي عليه قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة إذ رأى أن التخلف على الحضور مبرر .

-التأكد من أن المدعي عليه قد استفاد من حقه في مدة قانونية معينة تسمح له بتحضير دفاعه (الوقت النافع) بل يكون للقاضي ملزما بمراعاة كل الآجال الإجرائية وله أن يستعيد كل ما تم خارج الآجال ولا يعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع .

-يمكن للقاضي أن يأمر بتقديم أي مستند لم يصل إلى علم الخصم _

[1] محمد لمين مسعودي، مرجع سابق، ص 149-150.

يجب على القاضي أن يسهر على احترام مبدأ الوجاهية في تقديم الخصوم لوسائل الإثبات والتحقيقات والاستجوابات، فإذا رأى القاضي غموضا بشأن واقعة معينة أو مسألة قانونية ودعا الخصم لتوضيح هذا الغموض فإن ذلك يجب أن يتم بحضور الخصم الأخر، إذ يكون من حق هذا الأخير أن يفهم الغموض الذي هو في ذهن القاضي ويوضحه [1].

ب-واجب القاضي في إلزام نفسه بمبدأ المواجهة:

إذا كان مبدأ الوجاهية يشكل التزاما أخلاقيا ومهنيا بالنسبة لمحترفي القانون من محامين ومحضرين قضائيين، فإنه يمثل التزاما مهنيا وقانونيا في مواجهة القاضي، إذ عليه أن يكون حكما محايدا بالنسبة لادعاءات الأطراف ويلتزم هو نفسه بمقتضياته ويراقب مدى تطبيق هذا المبدأ في كل الظروف سواء من طرف مساعدي القضاء أو أطراف النزاع[2].

المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع خلال المحاكمة.

لكفالة حق الدفاع خلال المحاكمة نجد أن المشرع أقر بإلزامية محاكمته أمام القضاء الطبيعي (الفرع الأول)، إضافة إلى ضرورة إستعانة المتهم بمحامي نظرا لخطورة هذه المرحلة (الفرع الثاني)، كما ضمن له وجوب تسبيب الاحكام الجزائية وحق الطعن فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في محاكمة أمام القاضي الطبيعي .

أولا: تعريف القاضي الطبيعي :تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم القاضي الطبيعي فقد عرف ب:« أن تتخذ إجراءات المحاكمة أمام قاضي توافرت له كافة الشروط والضمانات التي تهيئ له تجسيد العدالة، يلتمسها العقل السليم ويكشف عنها الضمير المستنير، وينصرف ذلك إلى القضاء كسلطة مستقلة محايدة، كما ينصرف إلى القاضي

[1] محمد بودريعات، الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012-2013، ص ص 18-57.

[2] محمد بن أعراب، اليمين بن ستيرة، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 2، 2021،ص 107.

كفرد من حيث حسن إصطفائه وتأهيله وتوفير كافة الضمانات التي تصون استقلاله وحياده باعتباره مفتاح العدالة وحارسها الأمين[1].

وعرف كذلك:« كل قضاء ينشأ ويحدد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى وفق معايير موضوعية مجرة وبصفة دائمة ومشكل من قضاة مهنيين يتوافر لهم العلم بالقانون والدرايا بأحكامه، وتتحقق فيهم كافة الشروط والضمانات القانونية[2].

فمعنى القاضي الطبيعي إذا هو أن يحاكم الشخص أمام قضاء دائم عادي مختص منشأ أو منظم بقواعد قانونية مجردة قبل ارتكاب الجريمة تتوافر فيه ضمانات الاستقلالية والحياد، وتكفل أمامها كل حقوق الدفاع [3].

ثانيا: الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة أمام القاضي الطبيعي:

1-الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي:

أ-القانون أداة لإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها

.القانون أداة لتنظيم الحقوق والحريات، وهو أيضا مصدر لقواعد الإجراءات وقواعد التنظيم القضائي، وقواعد الاختصاص، فالقانون إذا بقواعده العامة والمجردة هو أداة إنشاء محكمة وتحديد اختصاصها، ولقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على أن السلطة التشريعية هي المختصة بإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها، ومن غير الجائز ان تختص السلطة التنفيذية بإنشاء محكمة موازية للمحكمة الأصلية إلا استثناء، ويجب لهذه المحكمة المنشأة من طرف السلطة التشريعية أن تملك الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الموضوعي، أي تختص بالفصل في النزاع وفرض الجزاء فتمس كانت بهذه الخاصية فهي محكمة.

ب-القواعد القانونية المنشئة للمحكمة عامة ومجردة .

---

[1]زكريا السيد محمد، مدى اهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33،ص 34.

[2]شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016،ص 49.

[3]حورية مبروك، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر 01، الجزائر ، العدد4،ص 344.

مثلما سبق أن القانون هو الذي نشئ ويحدد اختصاص المحكمة، وهـذا معنـاه أن تتسم القاعدة القانونية المنشئة للمحكمة بطابع التجريد والعموم موضوعة سلفا قبل وقـوع الفعل، أي ان المواطن يعرف مسبقا من هو قاضيه الطبيعي، فلا يجوز أن ينتزع المـتهم عن قاضي طبيعي ليحاكم أمام محكمة أخرى أنشأت لنظم دعـوى أخـرى دون قواعـد التجريد والعموم، وان جعل الدعوى وفقا للقانون الجديد من اختصاص المحكمـة الأكثـر ضمانا للمتهم، يزيل شبهة المساس بالقضاء الطبيعي ونجد لهذه المسألة أساسا في قـانون الإجراءات الجزائية في المادة 546 على اعتبار إن المحكمة الأكثر ضمانا للمـتهم، فـي حالة ما إذا كانت الجريمة من اختصاص محاكم متعددة هي المحكمة الأعلى درجة وهـذه المحكمة هي الأكثر ضمانا للمتهم بطريقة عامة ومجردة ولا خروج فيهـا عـن القضـاء الطبيعي [1].

الفرع الثاني: الحق في الاستعانة بمحامي

إن مرحلة المحاكمة من اخطر مراحل الدعوى الجنائية، بحيث يتحدد فيها مصير المـتهم، لذا أفراد المشرع الحديث ضمانات عديدة، وضمان حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

في هذه المرحلة هو الحل الحاسم الذي تقيمه الشرائع الحديثة، وتعنيه بمرتبة هامة لما لـه من أهمية في مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بـالبراءة أو الإدانة[2].

وفي هذا الإطار وتكريسا لحق الاستعانة بمحامي كفل الدستور الجزائـري فـي المـادة 02/152 حق الدفاع في القضايا الجزائية فألزم المشرع الجزائري الاستعانة بمحام للمتهم الحدث وللمتهم المتابع بجناية وأقر جوازية الاستعانة بمحـام أمـام محكمـة المخالفـات ومحكمة الجنح [3].

1-الاستعانة بمحام في مواد الجنح والمخالفات:

[1] حورية مبروك، مرجع سابق، ص 345.

[2] سعد حماد القبائلي، مرجع سابق، ص 423.

[3] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 268.

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم على جوازية الاستعانة بمحام في مواد الجنح والمخالفات ومنه أعطى له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه وإذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به طبقا لنص المادة 01/351 ق. إ. ج، أيأن وجوبية حضور دفاع مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق.

لكن هناك استثناء ورد في نص المادة 02/351 من ق. إ. ج على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه[1].

2-الاستعانة بمحام في مواد الجنايات :

اذا كانت التشريعات تتفاوت في مدى اعترافها بحق كل متهم في الاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة وهي صفة أساسية الجنايات، ولذلك لا يجوز للمتهم بجناية التنازل عن حقه في وجود مدافع معه أثناء المحاكمة لتعلق ذلك بالنظام العام [2]، حيث تبطل كل محاكمة تتعارض مع هذا المبدأ [3].

وقد أقر المشرع الجزائري وجوبية حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال المادة 292 والتي جاء نصها كما يلي:« أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس عن تلقاء نفسه محاميا للمتهم»[4].

3-استعانة الحدث بمحام :يعد هذا الحق حق مضمون دستوريا وقد نص المشرع الجزائري على ان حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ماتقتضيه المادة 67 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص:« أن حضور محام لمساعدة الطفل

---

[1]حليم بوشتاوي، مروان بن علي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2017-2018،ص ص 52-53.

[2]محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، ،جامعة القاضي عياض، المغرب، العدد13، 2016،ص ص118-119.

[3]حاتم بكار، مرجع سابق، ص 251.

[4]ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 118.

وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها [1].

الفرع الثالث: تسبيب الأحكام الجنائية

أولا: تعريف تسبيب الحكم الجنائي وأساسه القانوني.

عرف اغلب الفقهاء القانون الجنائي التسبيب بأنه:« إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه»[2].

كما عرف أيضا:« بأنه مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب ان يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وان يذكر النصوص التي طبقها على النزاع المعروض عليه»[3].

وبالرغم من ان المشرع الجزائري لم يعط مدلولا دقيقا للتسبيب إلا انه نص على إلزام القضاة تسبيب أحكامهم، حيث نص أنه:« الأسباب أساس الحكم» ، وذلك من خلال المادة 02/379 من ق. إ. ج وأيضا إعتبر المشرع التسبيب قبل كل شيء إلتزام من الالتزامات الدستورية من خلال المادة 162 من الدستور التي تنص على:« تعلل الأحكام القضائية»[4].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في تسبيب الأحكام

---

[1] حليم بوشتاوي، مروان علي، مرجع سابق، ص 54.

[2] إكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014،ص 6.

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 2009،ص 359.

[4] وليد شرفة، كنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016،ص 8.

يعد تسبيب الأحكام الجزائية من أكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، كما أنه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة 212 من ق. إ. ج

التي جاء فيها:« يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة»[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم .

1-أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى وهي الأدلة التي لها مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي سواء كانت في محاضر الاستدلال التي أعدتها الضبطية القضائية أو محاضر التحقيق التي تعد من طرف القاضي التحقيق أو الأدلة التي تقدم في مرحلة المحاكمة والتي هي مرحلة التحقيق النهائي، وهذا الضابط يعتبر ضمان أكيد لمبدأ المحاكمة العادلة فلا يستطيع القاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو من سماع شهادة شاهد لم تدون في الأوراق[2].

2-أن تكون الأسباب واضحة لايشوبها غموض ولا إبهام.

من اجل أن نكون أمام تسبيب قانوني صحيح للإحكام الجنائية لابد أن تكون أسباب الحكم واضحة جلية بعيدة عن كل إجمال أو إبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، ولذلك يجب إيراد أسباب الحكم أو ملخصها الوافي لان ذلك سيساعد من يطلع على الحكم بأن يقتنع بصحته، فضلا عن مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بالنظر في الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم[3].

3-أن لايكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق يستوجب الدليل الواضح لاستناد الواقعة لمرتكبها أن لا يكون هناك تناقض في هذا الدليل، حيث يجب أن

---

[1]عبدالسلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،الجزائر، عدد 41، 2014،ص 398.

[2]علي فضيل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2006،ص 337.

[3]حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)، ج2،د.ط ،دار الثقافة، الأردن، 2010،ص 172.

تكون الأدلة متساندة ومتناسقة غير متناقضة تعبر في مجملها عن مضمون النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، والتناقض الذي ينقضي الحكم هو الذي يقع بين بعض أسبابه بعضها الأخر فيؤدي إلى انعدامها، هذا ما يؤدي إلى أن على القاضي أن لا يبحث كل دليل على حدى بل يجب عليه أن يكون بحثه للأدلة في مجموعها [1].

الفرع الرابع : حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية

أولا: مدلول حق الطعن في الأحكام القضائية وأساسه القانوني

تعددت التعريفات الفقهية للطعن في الحكم الجنائي فقد عرف بأنه:« وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو الجهة القضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما يعرف الطعن في الحكم بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر منها والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي سيزيل عنه عيوبه»[2].

وعرفه البعض الأخر:« بأنه إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هاته المكنة أما إعادة النظم في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية، وأما الاختصار على تصحيح ماشاب هذا الحكم من عيوب»[3].

تعتبر حق الطعن في الأحكام الجزائية من أهم الضمانات والآليات المتاحة للمتهم في مرحلة المحاكمة، لخطورة الأحكام والحد من أخطائها، وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار في نص المادة 11 منه:« حق المتهم في محاكمة عادلة علنية يؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع منها حقها في الطعن «ذلك ان هيئة قضاء الدرجة الأولى قد تخطئ في تكييف الواقعة المنسوبة للمتهم، كما قد تخطئ في تطبيق القانون، إذا وجب استدراك الأمر بتمكين المتهم من حقه في الطعن [4].

---

[1] وليد شرفة، كنزة كرنان، مرجع سابق، ص 44

[2] علي فضيل البوعينين، مرجع سابق، ص 486.

[3] عبدالرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3،منشورات بغدادي، الجزائر، 2001،ص 05.

[4] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010،ص 61.

وبالرجوع إلى نص المادة 161 من الدستور التي تنص:« ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية» وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أنها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، ولكن يمكن الاعتماد عنها في الوصول إلى رغبة المشرع في تكريس حق الطعن كإجراء أمام الجهات القضائية، ولكن بطريقة ضمنية [1]

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام القضائية

1- طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن العادية لطريقتين هما المعارضة والاستئناف[2]:

أ-الطعن بالمعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، وهو إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل ،[3] ويتم الطعن أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين أما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لاتقبل المعارضة فيها [4].

والمعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ماعدا النيابة العامة التي تعتبر دائما حاضرة.

---

[1]سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2004 ، الجزائر ،2005،ص 109.

[2]زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د.ط ، دار الندى للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

[3]عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 526.

[4]عبدالرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادي، الجزائر ،2013،ص 258.

أما آجال المعارضة فحددته المادة 411 ق. إ. ج بعشرة أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني [1].

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضور الجلسة أو تغيير عنها وبالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولايبقى أمام المعارضين سوى طريق الاستئناف[2].

ب-الطعن بالاستئناف :

هو الطريق الثاني من الطرق العادية للطعن في الأحكام، ويعرف بأنه إجراء قضائي يهدف لمراجعة الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الجنح أو المخالفات أن قضت بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة 416 من ق. إ. ج.

يهدف لتصحيح الأخطاء الموضوعية أوالإجرائية أو القانونية التي يكون قد احتواها الحكم الابتدائي الذي يرى المتهم انه مجحف بحقوقه أو غير عادل أو مخالف للقانون.[3]

وإباحة الاستئناف كقاعدة يعبر عنها القاضي على درجتين ويجوز الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة من الأحكام الابتدائية ماعدا الأحكام التحضيرية فلا يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الأحكام القطعية (المادة 427 من ق. إ. ج)[4].

يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام إبتداء من تاريخ إنتهاء مهلة المعارضة، أما إذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة ب 05 أيام للاستئناف طبقا لنص المادة 418 من ق. إ. ج أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم،

[1] عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 527.

[2] عبدالرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 260.

[3] هاجر مزيلخ، سامية جاهل، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019-2020،ص 138.

[4] حسين طاهري، شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2،دار ريحانة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2004 ،ص61.

ويرجع في ذلك إلى نص المادة 419 من ق. إ. ج للاستئناف اثرين: أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي، ذلك أن هذا الحكم قد يلغى وقد يعدل [1]، أما الأثر الناقل فهو ينقل ملف الدعوى كاملا للمجلس تطبيقا للمادتين 428 و433 من ق.إ. ج.[2]

2-طرق الطعن غير العادية

أ- الطعن بالنقض :

هو طريق طعن غير عادي، فهو لايهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، وإذا ماتبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائيأو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في حالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض.

تجدر الإشارة وأن الطعن بالنقض لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات [3].

بل حدده المشرع في سبيل الحصر في المواد 495،الى 530 من ق. إ. ج وهي كالأتي :
- الأحكام والقرارات الغيابية.

-الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع اي التمهيدية والتحضيرية.

-الأحكام الجزائية القضائية بالبراءة إذا رفعت من غير النيابة العامة.

للطعن بالنقض اثر موقف لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في شقها الجزائي دون المدني واثر ناقل لملف الدعوى أمام المحكمة العليا [4].

ب- الطعن بالتماس إعادة النظر :

[1]عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 531.

[2]هاجر مزيلخ، سامية جاهل، مرجع سابق، ص 139.

[3]عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 532-534.

[4]هاجر مزيلخ، سامية جاهل، مرجع سابق، ص ص 139-140

التماس إعادة النظر طريقة غير عادية للطعن في حكم نهائي يرفع إلى نفسه المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [1]، وطبقا لنص المادة 531 من ق. إ. ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثلا لولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله وفروعه في حالة الوفاة او ثبوت غيابه، وذلك بغرض رد اعتباره ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات :

- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

-حالة الادانة بناء على شهادة الزور

-حالة التناقض

-حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة [2].

[1] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 104.

[2] عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 539.

الخاتمة

خاتمة:

بعد انتهائنا من معالجة إشكالية البحث المضمون بضمانات حق المتهم في الـــدفاع أمام القضاء الجزائي، نجد أن المشرع كرس هذا الحق حق الدفاع ، وجعل منـــه مبـــدأ، دستوريا، وصاغ المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق، وأعتبر أساس هذه الضـــمانة مبـــدأ قرينة البراءة في اطار الشرعية الجنائية حتى تكون عادلة لأي شخص في مركز الاتهام، وتأكيدا لهذه الضمانة المتمثلة في حق المتهم في الدفاع فقد صادق على مختلف الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات المتعلقة بحقوق الانسان و التي تصدق لبلورة مثل هـــذا الحـــق، الذي يحقق التوازن بين الاتهام و التحقيق من جهة وحماية حقوق المتهم من جهة ثانية من أجل ممارسة لهذه الحقوق دون اجحاف او تقصير حتى لابد ان نغير وجه حق.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها يمكننا القول بأنه موضوع واسع ومتعـــدد، حاولنـــا الالمام به والتطرق لأهم اجزائه والخروج منه بجملة من النتائج وهي كالآتي:

1-حق الدفاع حق دستوري هدفه درئ التهمة، وإقامة محاكمة مؤسسة علـــى إجـــراءات مشروعة كما لمسنا الإقرار الدولي لهذا الحق.

2-نص المشرع الجزائري على التي يستند عليها حق الدفاع وهما مبدأ قرينـــة البـــراءة والتي تقتضي معاملة المتهم مهما بلغت معاملة البريء في إطار الشرعية الجنائية.

3-حق المتهم في الدفاع أحد أهم الأسس التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

4-أحاط المتهم الجزائري المتهم بجملة من الضوابط والضمانات، تكفل حقه فـــي الـــدفاع وحمايته خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية بداية من مرحلـــة التحـــري الـــى مرحلـــة التحقيق الابتدائي وصولا الي مرحلة المحاكمة، من تعسف السلطة نظرا لكـــون المتابعـــة الجزائية قد تؤدي الى المساس بحريته وسلامته.

5-تمكين المتهم من الدفاع سواء اصالته أو بواسطة محامي إضافة الى مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور المتهم وتقديم الطعون في الأحكام القضائية الصادرة في حقه.

6-تتوافق الاتفاقيات الدولية الى حد كبير مع ماورد في قانون الإجراءات الجزائية بشـــأن ما يتعلق بحق المتهم في الدفاع محل البحث.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ-الدساتير

1- دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية ، العدد82.

ب-الإتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر:

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م،صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963،مكرر رقم 64،مؤرخة في 1963/09/10.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966موالبروتوكول الاختياري ملحقيه، صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 مع إعلانات تفسيرية فيما يخص المواد 23،22،01نجلارقم 20 مؤرخة في 17 جويلية 1989.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق والشعوب اعتمد في ماي 2004،ودخل النفاذ في 2008/03/15،صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11،مؤرخة في 2006/02/15.

5- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلة الإعلام بباريس 21 ذي القعدة 1401ه الموافق 19 ايلول /سبتمبر 1981م.

6- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تمت إجاراته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، 5 اغسطس 1990

a. ج- المواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

7- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في 04 /1950/11،وأصبحت نافذة إبتداء من 2008/09/03.

i. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان الموقع عليها في 22-11-1969 دخلت حيز النفاذ في 18-07-1978.

8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981،تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي بتاريخ جوان 1981 صادقت الجزائر عليه بموجب القانون رقم 87-6 مؤرخ في 3 فبراير 1987 ج، عدد 6 صادر بتاريخ 4 فبراير 1987.

ج- النصوص القانونية

9- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1966.

10- الأمر66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد48 لسنة 1966.

11- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: المراجع

12- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002.

13- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،طبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د. م، 1995.

16- أحمدفتحيسرور،الشرعيةوالإجراءاتالجنائية،د.ط،دارالنهضةالعربيةللنشروالتوزيع،د. م، 1977.

17- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ج1، ط10،دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر،2016.

18- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 1992

19- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة (نظرية وتطبيقية)،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

20- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر، 1997.

21- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)،ج2،د.ط،دارالثقافة،الأردن، 2010.

22- حسين طاهري، شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2،داريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

23- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائي (الأحكام العامة للجريمة) ط2،الشركةالوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

24- زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة ا لجنايات (دراسة مقارنة)،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2015.

25- سعد حماد القبائلي، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

26- عبدالرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية،ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2001.

27- عبدالرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

28- عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر يالمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر،2017.

29- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

30- عبدالله أحمد هيلالي ،المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي،ط1،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1989.

31- عبدالله أحمد هيلالي، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي،ط1،دارالنهضة العربية، القاهرة، 1989.

32- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ،د. ط، دار هومه، الجزائر 2004.

33- عبداللهأوهايبية،شرعقانونالإجراءاتالجزائية،ط3،دارهومة،الجزائر، 2012.

34- علي فضيل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

35- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية،ط1 ،جسو رللنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

36- عوضمحمدعوض،المبادئالعامةلقانونالإجراءاتالجنائية،دارالمطبوعاتالجامعية،1999 .

37- محمد خميس، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

38- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية)،ط1،دارالثقافة للنشروالتوزيع،عمان،2005.

39- محمد عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، د.ط، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ،القاهرة، 2011.

40- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،ط1،دارالثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

41- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ج2،ط1،دارالهدى،الجزائر، 1992.

42- محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناءالتحقيق،ج3،ط1،دارالهدى،الجزائر، 1991-1992.

43- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القانون الوضعي الفقه الإسلامي) ،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية،مصر،2005

44- مصطفى حمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي،ط1،مطبعةا لقاهرة،مصر،1977.

45- ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام (الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة)،موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2009.

ثالثا : الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- الأطروحات:

46- إبراهيم خوان، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرنية البراءة الأصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016.

47- حكيمة بن طاهر، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محمد الحاج البويرة، الجزائر، 2015-2016.

48- حليم بوشتاوي، مروان بن علي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية،الجزائر،2017-2018.

49- حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

50- داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة(دراسة مقارنة)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

ب- الرسائل :

51- سعد عمراوي، رابح واعر، الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، 2019-2020.

52- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004-2005.

53- سهام إبقة، سعيدة بوزيت، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019-2020.

54- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015-2016.

55- عبدالحميد يحي، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015.

56- لمياء حمداد، سلطة القاضي في تسيير إجراءات الخصومة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعةالجزائر01،الجزائر،2014.

57- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)،الجزائر، 2007.

58- محسن شخاب، أحمد لطفي ويلي، ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،الجزائر،2020-2021.

59- محفوظ مزيان، بلقاسم مسعودان، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017.

60- محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2013.

61- مريم حسين، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة،الجزائر،2015.

62- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،الجزائر، 2001.

63- نامية قادري، أمال قاسة، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

64- نريمال بوعباس، ديهية تاريكت، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013.

65- هاجرمزيلخ، سامية جاهل، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019-2020.

66- هجيرة مهديد، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020.

67- هشام قوسمي، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

68– وليد شرفة، كنزة فركان، تسيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

رابعا : المجلات

69– آسيا بحرية، دارسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد5، 2018.

70– أمال شكوري، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر01 ،الجزائر،العدد1، 2020.

71– جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 42، 2015.

72– حسين بن داود، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، العدد 1، 2016.

73حسينة شرون، عبدالحليم مشري، ضمانات ا لتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02،2017.

74– حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سعيدة، الجزائر ،العدد 39، 2014.

75– حورية مبروك، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر 01،الجزائر،العدد 4، 2018.

76خالد ضو، نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في مجال الممارسة القضائية بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ،العدد 4، 2021.

77– دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار،الجزائر،العدد11، 2008.

78- رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد درايا ادرار،العدد1، 2017.

79– سامي الحسين، ضمانات الدفاع (دراسة مقارنة)،مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت،الكويت،العدد1، 1978.

80– سامية دايخ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة وهران 1،الجزائر،العدد1، 2017.

81– سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل،الجزائر،العدد6، 2018.

82– سفيان حلايمية، يوسف بو القمح، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 اوت 1955سكيكدة،الجزائر،العدد 10، 2018.

83– سومية حمدان، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصوم المدنية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبدالله مرسلي تيبازة، الجزائر، العدد 2،2021 .

84– شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 2، 2018.

85– شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2013.

86– صلاح الدين جبار، مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،العدد4، 2012.

87– عبدالحليم بن بادة، الحبس المؤقت ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعةغرداية،الجزائر،العدد6، 2019.

88– عبدالسلام بغانة، تسييب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،الجزائر،عدد 41، 2014.

89– عبدالكريم بلقاضي، الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية ،مجلة المعيار للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1،الجزائر،العدد3، 2021.

90– محمد بن أعراب، اليمين بن ستيرة، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 2، 2021.

91– محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد 42، 2015.

92- محمد جمعة زكريا السيد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة البحوث الفقهية والقانون، جامعة الأزهر، مصر ،العدد 33، 2018 .

93– محمد لمين مسعودي، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وشرعيته الإسلامية)،مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 9، 2017.

94– محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة القاضي عياض،المغرب،العدد13، 2016.

95– محمود لنكار، نورالدين، أبو الصلصال، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد 2، 2020.

96– مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، المركز الجامعي البيض،الجزائر،العدد12، 2013.

97– نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر ،العدد 4، 2018.

98– ياسين شامي، مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 14، 2016.

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية حق الدفاع

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع.....07

المطلب الأول: تعريف حق المتهم في الدفاع وأهميته.....07

الفرع الأول: تعريف حق المتهم في الدفاع.....07

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع.....08

المطلب الثاني: المبادئ التي تكفل حق المتهم في الدفاع.....09

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة.....10

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية.....13

المبحث الثاني: النظام القانوني لحق الدفاع.....18

المطلب الأول: النظام القانوني لحق الدفاع على الصعيد العالم.....18

الفرع الأول: حق الدفاع في الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان.....18

الفرع الثاني: حق الدفاع في المواثيق الدولية.....20

المطلب الثاني: النظام القانوني لحق الدفاع على الصعيد الوطني.....22

الفرع الأول: حق الدفاع في الدستور الجزائري.....23

الفرع الثاني: حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية.....23

الفصل الثاني: الضمانات القانونية للمتهم في الدفاع

المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة.....27

المطلب الأول: ضمانات حق الدفاع أثناء مرحلة التحريات.....27

الفرع الأول: ضمانات حق الدفاع خلال الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.....27

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية تجسيدا لمبدأ الحرية.....31

الفرع الأول: الاستقاف بغرض التعرف على الهوية.....32

الفرع الثاني: القبض على المشتبه فيه وتفتيشه.....33

الفرع الثالث: التوقيف للنظر.....35

المطلب الثاني: ضمانات حق المتهم في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.....37

الفرع الأول: الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي.....37

الفرع الثاني: الحق في الدفاع عن الحبس المؤقت.....44

المبحث الثاني: ضمانات حق الدفاع أثناء المحاكمة.....52

المطلب الأول: خصائص المحاكمة.....53

الفرع الأول: علانية إجراءات المحاكمة.....53

الفرع الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة.....55

المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع خلال المحاكمة.....59

الفرع الأول: الحق في محاكمة أمام القاضي الطبيعي.....59

الفرع الثاني: الحق في الاستعانة بمحامي.....61

الفرع الثالث: تسيب الأحكام الجنائية.....63

الفرع الرابع : حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية.....64

الخاتمة 71

قائمة المصادر والمراجع.....74

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة باللغة العربية والإنجليزية

ملخص الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بتبيان ضمانات حق المتهم في الدفاع على مستوى جميع مراحل الدعوى العمومية، بدء من مرحلة البحث والتحري، مرورا بإحترام حق الدفاع أثناء مرحلة التحقيق كمرحلة ثانية، وانتهاء بمرحلة المحاكمة، في ظل نصوص الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، لإقامة محاكمة عادلة وصون حقوق المتهم وكرامته الإنسانية، وذلك من خلال تكريس حق الدفاع وعدم إلزام المتهم بأثبات براءته مادام البراءة مفترضة فيه، في إطار مبدأ الشرعية الجنائية.

فوضحنا من خلال هذه الدراسة الضمانات والحقوق المتمثلة في الحق في إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة اليه، وحقه بالاتصال بعائلته والصمت، والحق في احترام إجراءات تفتيش المساكن والحبس المؤقت، إضافة الى احترام حقه في الاستجواب والقبض، والحق في الاستعانة بمحامي، وضمانات خاصة بالخصوم بصفة خاصة المتمثلة في المحاكمة أمام القاضي والحق في العلنية والمواجهة، بحق الطعن، الى جانب الحق في تسبيب الأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع، الضمانات، المحاكمة العادلة، مراحل الدعوة، الوصية، الحق في الاستعانة بمحامي.

Anstract :

This study is concerned with establishing guarantees of the right of the accused to defend at the level of all stages of public proceedings, from the stage of research and investigation, to respecting the right of defence during the investigation phase as a second phase, and to the trial phase, under the provisions of the Constitution and the Code of Criminal Procedure, to establish a fair trial and safeguard the rights and human dignity of the accused, by enshrining the right of defence and not obliging the accused to prove his innocence as long as innocence is presumed, within the framework of the principle of criminal legitimacy. Through this study, we have clarified the guarantees and rights of the right to inform the accused of the charges against him, his right to contact his family and silence, the right to respect the procedures for house searches and temporary detention, as well as respect for his right to question and arrest, the right to counsel, special guarantees of liabilities in particular, namely trial before the judge, the right to public and confrontation, the right to appeal, as well as the right to cause judicial decisions.

Keywords: The right of defence, guarantees, fair trial, stages of advocacy, will, right to counsel.